الأمم المتحدة

CEDAW/C/TKM/Q/3-4/Add.1

Distr.: General
8 June 2012
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
جنيف، ١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية: تركمانستان

إضافة

ردود تركمانستان على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/TKM/3-4)*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-43336 100912 140912

الرجاء إعادة الاستعمال

الـــــردود علـــــى الأســـــئلة المطروحـــــة في قائمـــــة الأســـــئلة (CEDAW/C/TKM/Q/3-4)

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ألف –	الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي	١-١٥	٣
باء –	الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة	١٦-٢٥	٦
جيم –	التدابير الخاصة المؤقتة	٢٦-٣٣	٨
دال –	القوالب النمطية والممارسات الضارة	٣٤-٥٦	١٠
هاء –	العنف ضد المرأة	٥٧-٧٤	١٤
واو –	المشاركة في الحياة السياسية والعامة	٧٥-٨٤	١٧
زاي –	الجنسية	٨٥-٩٢	١٩
حاء –	التعليم	٩٣-٩٦	٢٠
طاء –	العمالة	٩٧-١١٠	٢١
ياء –	التحرش الجنسي في أماكن العمل	١١١-١١٣	٢٣
كاف –	الصحة	١١٤-١٩١	٢٤

ألف- الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١ من قائمة الأسئلة (CEDAW/C/TKM/Q/3-4)

١- مسألة امتثال الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي للمعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو موضع اهتمام مستمر لدى السلطات الحكومية والإدارة ومؤسسات البحث العلمي.

٢- وفيما يتعلق بالتشريعات السارية المفعول في تركمانستان ومشاريع القوانين الجديدة فيها، يجري رصد امتثالها لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتفق تشريعات تركمانستان مع أحكام الاتفاقية، حتى أنه، في بعض الحالات، كما في العلاقات المهنية والمسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي وبالمعاشات التقاعدية، تتمتع المرأة بالحماية القانونية على سبيل الأولوية.

٣- ويكفل دستور تركمانستان الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المساواة بين الرجل والمرأة في تركمانستان في الحقوق المدنية والمساواة أمام القانون، والمساواة في العلاقات الأسرية (المواد ١٩ و٢٠ و٢٧)، كما يكفل اعتراف تركمانستان بقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً (المادة ٦).

٤- ومنذ اعتماد الصيغة الجديدة لدستور تركمانستان في ١ نيسان/أبريل، ٢٠١٢، وعملاً على جعل التشريعات الوطنية متفقة مع القانون الأساسي للدولة وتنفيذ معايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً، تم اعتماد ١٧٨ قانوناً، منها ٩ مدونات قانونية.

٥- ويمكن في إطار الاتفاقية تقديم الأمثلة الواضحة التالية لقوانين تركمانستان، وهي تشمل المبادئ والنهُج الجنسانية.

٦- تحظر المواد ذات الصلة من قانون العمل في تركمانستان (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) التمييز في العلاقات المهنية، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، وهي تنص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي دون أي شكل من أشكال التمييز، وتلقي المرتبات في وقتها وبشكل كامل، ووفقاً للمهنة والمؤهلات ودرجة صعوبة العمل ونوعية العمل المنجز وكميته، ويجرم القانون رفض إبرام عقد عمل مع النساء والنصَّ على فترة اختبار عند إبرام عقد العمل مع المرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال دون سن الثلاث سنوات (١٦ سنة إذا كانوا معوقين) كما يتضمن القانون فصلاً مستقلاً مكرساً لخصوصيات تنظيم عمالة المرأة.

٧- ويعطي قانون أصول المحاكمات الجزائية في تركمانستان (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ميزات محددة للمرأة في سياق المحاكمات الجنائية، ومنها مثلاً استبعاد النساء الحوامل من قائمة

الأشخاص الخاضعين للإحضار بالقوة، والسماح للنساء المحتجزات بأن يكون معهن أطفال تقل أعمارهم عن عامين، وإعطاء النساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال بفترات أطول للنزهة اليومية، وإتاحة الفرصة للنساء الحوامل، خلال فترة ستة أشهر قبل الولادة، والمرضعات لشراء المواد الغذائية والضروريات الأساسية للحصول بمبلغ مالي كبير، بخلاف غيرهن من المحتجزات، وحظر وضع النساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال في الحبس الانفرادي كإجراء عقابي، كما يحظر استخدام الأسلحة ضد المرأة التي تهرب من السجن، وإخضاعها للتفتيش بصورة تكشف الجسم إلا بغياب المحققين الرجال.

٨- كما ينص قانون العقوبات في تركمانستان (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠) على مزايا تعود على المرأة وتتمثل في حظر استخدام عقوبة العمل الإصلاحي على النساء الحوامل والنساء أثناء إجازة الحمل أو الأمومة، وفرض الإقامة في منطقة معينة، وتنفيذ عقوبات الأشغال الشاقة، والسماح بإرجاء تنفيذ العقوبات الجنائية بالنسبة للنساء الحوامل والنساء اللاتي معهن أطفال صغار، وتجريم أفعال اختطاف النساء بغية التزويج بحكم الأمر الواقع، ورفض توظيف المرأة أثناء الحمل أو القيام بتسريحها، وإجبار المرأة على الزواج، أو منعها عنه، وتعدد الزوجات، والمعاشرة الجنسية باستخدام القوة البدنية، وإشباع الرغبات الجنسية بأشكال منحرفة، والإجبار على ممارسة الجنس، والتشغيل في البغاء، وتنظيم أو إدارة بيت للدعارة لأغراض الفسق أو البغاء أو القوادة، وممارسة الجنس مع شخص دون سن الـ ١٦ عاماً، وانتهاك المساواة بين المواطنين. وتخضع لاعتبارات التشديد الأعمال التي ترتكب ضد المرأة مع العلم بأنها حامل.

٩- ويضمن قانون العقوبات التنفيذي في تركمانستان (٢ آذار/مارس ٢٠١١) حق الشخص الذي يقضي عقوبة جنائية في المعاملة الإنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وحظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. ويدرج القانون بين الحقوق الأساسية الأخرى للمحكومين حق المرأة في تلقي الاستحقاقات العامة الخاصة بولادة الطفل، ورعايته حتى بلوغه الثلاث سنوات من العمر. ويتيح للنساء المحكوم عليهم بالسجن، في حال الحمل والولادة، الانتقال إلى مرافق إصلاحية تطبق قواعد الفصل بين الرجال والنساء. ويحظر نقل النساء اللاتي يقضين عقوبة الحرمان من الحرية إلى السجن على سبيل المعاقبة، وإخضاعهن للمراقبة في مؤسسات إصلاحية يوجد فيها نساء، وتمكين المحكومات الحوامل واللاتي معهن أطفال في دور الأطفال التابعة للمؤسسات الإصلاحية من الحصول على المنتجات الغذائية والمواد الأساسية الأخرى باستخدام الأموال المتوفرة في حساباتهن الشخصية، من دون قيد، وإتاحة الفرصة للنساء المحكومات عند الامتثال للقوانين السارية المتعلقة بالإعفاء من العمل في حال الحمل والولادة، وحتى بلوغ الطفل عامه الثالث، للعيش خارج المؤسسات الإصلاحية. كما ينص القانون على إتاحة الفرصة للمرأة المحكومة لمغادرة المؤسسة الإصلاحية لفترة محددة لنقل الأطفال من دار الأطفال التابعة للسجن إلى الأقارب، إلى جانب القصر المحكومين والمحكومين في المؤسسات العلاجية، حيث يتوفر فارق من حيث الحد الأدنى للمساحة السكنية، بالمقارنة مع الرجال المحكومين من نزلاء المؤسسات الإصلاحية العادية، كما تتاح لهن ظروف معيشية أفضل.

١٠- ومع اعتماد قانون العقوبات التنفيذي الجديد، يحظر إحالة النساء، من أصحاب السوابق الخطيرة، المحكوم عليهن، إلى المؤسسات الإصلاحية الخاضعة لمعاملة خاصة. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية لقانون الأسرة في تركمانستان (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، في بناء العلاقات الأسرية على أساس الرباط الزوجي الطوعي بين الرجل والمرأة والمساواة بين الزوجين في الأسرة. ولا يعترف القانون إلا بالزواج المسجل في مكتب تسجيل الشؤون المدنية، ولا يعطي قيمة قانونية للزواج الديني. ومن حق الرجل والمرأة أن يتزوجا بهدف إنشاء أسرة، بغض النظر عن العرق أو القومية أو الدين، مع المساواة الكاملة في الحقوق عند إبرام عقد الزواج وأثناء استمراره وعند فسخه. وينص قانون تركمانستان بشأن المحاكم (١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩) على المساواة بين الجميع أمام القانون والمحاكم، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. ويهدف قانون تركمانستان عن الادعاء العام (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩) إلى ضمان الامتثال لحقوق الإنسان والمواطن وحرياته التي تكفلها الدولة، بغض النظر عن أي فروق بين الناس بما في ذلك على أساس الجنس. وينظم قانون تركمانستان بشأن وضع العسكريين وأعضاء أسرهم وتوفير الحماية الاجتماعية لهم (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩) تعميم الحقوق والامتيازات المحددة بقوانين البلاد بشأن حماية الأسرة والأمومة والطفولة على النساء العاملات في المجال العسكري. وينص قانون تركمانستان يشأن المحاماة وأنشطة الدفاع (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠) على وجوب تقديم المساعدة القانونية المجانية على شكل مشاورات شفهية لفئات معينة من النساء. وينص قانون تركمانستان بشأن الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) على منافع تستحق للنساء العاملات في المجال العسكري من حيث الاختلاف في الحد الأدنى لسن البقاء في الخدمة العسكرية والبالغ ٤٨ سنة، في حين أن هذا السن الأدنى يحدد للرجال تبعاً للرتبة بـ ٥٢ عاماً و٥٥ و٦٠، كما يعطي المرأة الحق في فترة خدمة عسكرية أقصر من الرجال في حال التسريح المبكر، ٢٠ سنة للنساء و٢٥ سنة للرجال، وتوفير برامج تدريبية لضباط الاحتياط من الإناث. كما يتيح إمكانية دخول الإناث في الخدمة العسكرية الإلزامية، ودخولهن في مؤسسات التعليم العالي العسكرية دون أداء الخدمة العسكرية أو التخرج من المدرسة العسكرية المتوسطة، وغيره ذلك. ويوفر قانون تركمانستان بشأن التربية والتعليم (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩) فرص الحصول على التعليم بغض النظر عن أي فوارق، بما في ذلك بين الجنسين. وينص قانون تركمانستان بشأن وضع العاملين في المجال العلمي (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩) على حق كل مواطن في حرية النشاط العلمي، بغض النظر عن أي فوارق، بما في ذلك بين الجنسين. قد أدخل تعديل على قانون تركمانستان المتعلق بضمانات الدولة لمساواة المرأة (٢٦ آذار/مارس ٢٠١١) يضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال التدابير القانونية والمؤسسية وغيرها وفقاً لقوانين تركمانستان. ويحدد قانون تركمانستان بشأن هيئات الشؤون الداخلية (٢٥ أيار/مايو ٢٠١١) أسس عمل النساء في مؤسسات الشؤون الداخلية على قدم المساواة مع الرجال، وتحديد حد أدنى لسن البقاء في الخدمة للموظفات

يقل عن سن الموظفين الرجال. وفي هذا القانون، وكذلك في قوانين تركمانستان بشأن الإدارة الحكومية لمكافحة المخدرات (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، وبشأن الأسلحة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، وبشأن دائرة الهجرة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وبشأن دائرة الجمارك (١٢ آذار/مارس ٢٠١٠)، يحظر استخدام الأسلحة النارية ضد المرأة، كما توفر هذه القوانين وسائل خاصة للتعامل مع النساء اللاتي يبدو عليهن الحمل بوضوح.

١١- وتواصل تركمانستان العمل جنباً إلى جنب مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان على وضع خطة عمل وطنية لدمج المبادئ الجنسانية في التشريعات الوطنية لتركمانستان. وكان هذا العمل في مراحله الأولى عندما قدمت وخلال تركمانستان فترة تقريرها الوطني (٢٠١٠).

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٢، يعمل المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس البلاد على وضع مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة. ومن المفترض أن خطة العمل الوطنية لإدماج مبادئ بين الجنسين في التشريعات الوطنية لتركمانستان سوف تصبح جزءاً منه.

١٣- وفي عام ٢٠١١، عقدت حلقات عمل لتعريف أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن ممثلين من الفريق العامل التابع للجنة، على أفضل الممارسات في مجال إدماج المبادئ الجنسانية في التشريعات الوطنية.

١٤- ويعمل مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في تركمانستان، بالتعاون مع حكومة تركمانستان ممثلة بالمعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الجمهورية، على التخطيط لتنظيم مؤتمر دولي حول "نماذج وتجارب تنظيم الدولة للمساواة بين الجنسين" في حزيران/يونيه من هذا العام.

١٥- ويتمثل الهدف العملي الرئيسي من المؤتمر في تقاسم الخبرات بشأن نهج لتنظيم الدولة للمساواة بين الجنسين. ومن أهداف المؤتمر الموازية تحفيز الحوار بين المشاركين بشأن أولويات ونُهُج مسائل تنظيم الدولة للمساواة بين الجنسين.

باء- الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٢ من قائمة الأسئلة

١٦- يعتبر الاتحاد النسائي لتركمانستان واحدة من أكبر المنظمات غير الحكومية في تركمانستان. وهو يقوم بأعماله وفقاً لقوانين تركمانستان وميثاق الاتحاد النسائي لتركمانستان.

١٧- ويضم الاتحاد نساء البلاد من مختلف المهن والأعمار. وقد تم إنشاء منظمات نسائية في المقاطعات الخمس جميعها وفي مدينة عشق أباد. كما أنشئت، في الشركات والمنظمات في جميع أنحاء البلاد منظمات شعبية تابعة للاتحاد، أو يجري العمل على إنشائها. والهيئة المركزية للاتحاد النسائي هي المجلس المركزي الذي يضم ممثلات من المنظمات العامة والوزارات والدوائر الحكومية من جميع أنحاء البلاد.

١٨- ويضطلع الاتحاد النسائي لتركمانستان بدور رئيسي في تفعيل حقوق المرأة وتعزيز النهوض بها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

١٩- ويتمثل الهدف الرئيسي للمجلس المركزي للاتحاد النسائي الدعاية الواسعة للسياسات الداخلية والخارجية لرئيس تركمانستان، والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد، وتعزيز الأسرة وحماية الأمومة والطفولة. ولتحقيق أهداف المجلس تُعقد اللقاءات والاجتماعات والموائد المستديرة والمسابقات والحلقات الدراسية، والمناسبات المختلفة.

٢٠- وعملاً على الكشف عن إمكانات وقدرات المرأة التي تبذل مساهمة محددة في تنمية البلاد، فقد أعلن المجلس المركزي للاتحاد النسائي مسابقة "امرأة العام". وتقام المسابقة في سبع فئات، وسيتم الإعلان عن النتائج في عام ٢٠١٣ في سياق الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

٢١- وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنشئت في ولايات البلاد مراكز مرجعية تعمل على تثقيف المرأة في المجالات الاقتصادية والقانونية والبيئية والإنجابية وتنشيط مشاركتها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية. وتنظم المراكز المرجعية سلاسل من المحاضرات والندوات حول موضوعي "الشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين" و"قوانين تركمانستان التي تحمي حقوق المرأة".

٢٢- وينفذ على نطاق واسع برنامج الدعم الحكومي للأعمال التجارية الصغيرة وهو يساعد على زيادة نسبة النساء في الأعمال التجارية الصغيرة. ويقوم المجلس المركزي للاتحاد النسائي في تركمانستان وفروعه بأنشطة لتطوير روح المبادرة الفردية لدى المرأة الريفية وتعزيز تقاليد والحرف اليدوية النسائية، وقد نظمت تحت عناوين "خطوات للأعمال والتسويق"، "نسج السجاد - طريق الحرير في فن المرأة التركمانية" معارض ومبيعات منتجات ربات البيوت من المناطق الريفية تحت شعار "إمكانياتنا".

٢٣- وعملاً على توعية جيل الشباب بروح التقاليد الوطنية، وتعزيز الأسرة والزواج، ينظم المجلس المركزي للاتحاد النسائي بالتعاون مع مركز الاحتفالات "قصر السعادة" الاجتماعات والموائد المستديرة، والحلقات الدراسية مع المتزوجين الشباب وكبار السن وطلاب الجامعات وتلاميذ المدارس تحت عناوين "شرف وكرامة المرأة التركمانية" و"تقاليدنا الثقافية".

٢٤- وكجزء من برنامج عمل "على الأسرة المتماسكة تقوم الدولة القوية" تنظم طوال هذا العام في جميع الولايات حملة "العائلة وصحتها الجيدة". والحملة هذه موجهة للترويج لنمط حياة صحي للأسرة، وهي تجري على شكل المنافسات الرياضية العائلية، والمسابقات والاجتماعات.

٢٥- كما نظم المجلس المركزي للاتحاد النسائي بالتعاون مع كلية إدارة الأعمال التابعة لاتحاد الصناعيين ورجال الأعمال في تركمانستان حلقة دراسية للنساء المتخصصات في الجهاز الإداري تحت عنوان "المهارات التنظيمية والقيادية النسائية". والغرض من الحلقة الدراسية هو تحسين المعارف والمهارات المهنية للنساء في إدارة المنظمات وإدارة شؤون الموظفين.

جيم- التدابير الخاصة المؤقتة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٣ من قائمة الأسئلة

٢٦- وتظهر تشريعات تركمانستان والممارسات القانونية المتبعة فيها أنه لا حاجة لاتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة على مستوى القوانين. ولا ينظر في مسألة اعتماد تشريعات وطنية مؤقتة وخاصة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل لأن تشريعات تركمانستان تتضمن تدابير محددة دائمة، وتكمن أهم الأمثلة على ذلك في الأحكام الدستورية.

٢٧- وتكفل تركمانستان للإنسان والمواطن المساواة في الحقوق والحريات بما في ذلك المساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الملكية أو نظام العمل أو الإقامة أو اللغة أو الموقف من الدين أو المعتقدات السياسية أو الانتماء الحزبي أو عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي (المادة ١٩ من دستور تركمانستان).

٢٨- الرجل والمرأة في تركمانستان متساويان في الحقوق. ويعاقب القانون على أي انتهاك للمساواة بين الجنسين (المادة ٢٠ من دستور تركمانستان).

٢٩- يتمتع الرجال والنساء بالحق في الزواج وتأسيس عائلة، بموافقة الطرفين. وللزوجين في الأسرة حقوق متساوية (المادة ٢٧ من دستور تركمانستان).

٣٠- وهناك حقيقة أخرى تتمثل في قانون تركمانستان "بشأن ضمانات الدولة لمساواة النساء في الحقوق" (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وهو يهدف إلى تنفيذ المبادئ الأساسية لسياسة تركمانستان في مجال حقوق الإنسان، وضمان التطور الكامل للمرأة والنهوض بها، ويضع ضمانات حكومية لتفعيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء على قدم المساواة مع الرجال، فضلاً عن الحقوق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وينص القانون على مبدأ المساواة الدستوري للمرأة في تركمانستان، حيث

تتمتع بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجال، في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات والأنشطة البشرية بغض النظر عن القومية والعرق والأصل، وفرص العمل، والملكية، والوضع العائلي، والإقامة، واللغة والموقف من الدين والمعتقدات السياسية، والانتماء الحزبي. وتحكم المادة ٤ من القانون الأساسي التوجهات الرئيسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بالمرأة، إذ ينص على ما يلي:

(أ) ترسيخ قانون مساواة المرأة بالرجل في الحقوق، وعدم التمييز ضدها، واستعادة حقوق المرأة في حالات انتهاكها، وذلك بموجب القانون؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج حكومية موجهة لتعزيز مساواة المرأة بالرجل؛

(ج) تقديم الدعم لصحة الأم والطفل؛

(د) تعزيز التطور المتناغم للمرأة، بما في ذلك في النمو البدني والفكري والروحي والثقافي والأخلاقي؛

(هـ) حماية المجتمع من المعلومات التي تهدف إلى التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس، والتي تروج للعنف والقسوة والمواد الإباحية وإدمان المخدرات وإدمان الكحول، وما إلى ذلك؛

(و) توفير الدعم والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات العامة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الدولية، لتنفيذ الأنشطة لصالح المرأة؛

(ز) احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، فضلاً عن التزامات تركمانستان الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات التي تضمن المساواة للمرأة.

٣١- ويوفر القانون المذكور أعلاه تعريفاً محدداً لمفهوم "التمييز ضد المرأة"، ويضع ضمانات حكومية تؤمن المساواة للمرأة في ممارسة الحق في الحياة والفردانية والرأي الخاص وحرية الدين، والحماية من الاعتداء على كرامتها وشرفها وسمعتها، وفي إقامة أسرة والمساواة في العلاقات ضمن الأسرة، والعمل في إدارة الحكومة والعمل في الخدمة العامة، والمشاركة على قدم المساواة في العملية الانتخابية وفي تفعيل حق الملكية، وفي مجال العمل، وفي التعليم والعلوم والصحة والضمان الاجتماعي. وتكفل الدولة الحماية من الاعتداء الجنسي والاختطاف والاتجار للنساء المحتجزات واللاتي يقضين فترة العقوبة في السجن. ويعرف القانون التنظيم الحكومي في مجال المساواة بين الجنسين، وهو ينشئ اختصاص مجلس الوزراء والوزارات والإدارات والسلطات المحلية ومشاركة الجمعيات غير الحكومية في هذا المجال.

٣٢- وتنعكس مسائل التنمية الجنسانية في جميع البرامج الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في تركمانستان. من ذلك على سبيل المثال برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد لفترة السنوات ٢٠١٢-٢٠١٦، وهو برنامج تابع لرئيس الجمهورية، وقد اعتمد في عام ٢٠١٢ وينص في بند خاص منه على التنمية الجنسانية.

٣٣- كما ينص على التنمية الجنسانية "البرنامج الوطني التابع لرئيس جمهورية تركمانستان والمتعلق بتحويل الظروف المعيشية والاجتماعية للسكان في القرى والبلدات والمدن والمناطق والمراكز الإقليمية للفترة حتى عام ٢٠٢٠"، و"البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لتركمانستان للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠، و"مفهوم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الولايات وفي عشق أباد حتى عام ٢٠١٢" والبرامج الاجتماعية الأخرى.

دال- القوالب النمطية والممارسات الضارة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٤-٧ من قائمة الأسئلة

٣٤- التدابير المتخذة في مجال تثقيف الرجال وتشجيعهم على تقاسم المسؤوليات الأسرية مع النساء:

- ينص دستور تركمانستان على حق الرجال والنساء، عند بلوغ سن الزواج، في الزواج بالتراضي، والمساواة بين الزوجين في العلاقات الأسرية، كما تنشئ المادة نفسها المساواة بين الآباء والأمهات في الحقوق والمسؤوليات عن تربية الأطفال وتنفيذ ما يخصهم من الرعاية الصحية والنمو والتعليم، والإعداد للعمل، وغرس ثقافة احترام القانون والتقاليد التاريخية والوطنية؛
- ينشئ قانون تركمانستان "بشأن الضمان الاجتماعي" (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧) المساواة في الحقوق بين الأب والأم في تلقي مساعدة عامة لمرة واحدة عند ولادة الطفل (المادة ٧٦)، والحصول على استحقاقات رعاية الطفل حتى سن الـ ٣ سنوات (المادة ٧٧)؛
- يثبت قانون تركمانستان "المتعلق بضمانات الدولة الخاصة بمساواة المرأة"، الضمانات التي تمنحها الدولة في مجال النهوض بالمجتمع على النحو التالي: تكفل الدولة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، عند بلوغ سن الرشد التي حددها القانون، الحق في الزواج وتأسيس أسرة؛ وتكفل للزوجين حقوقاً متساوية في العلاقات الأسرية (المادة ٨)، وتضمن الدولة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجال في إدارة الحكومة.

٣٥- تضمن الدولة مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال التدابير القانونية والتنظيمية وغيرها مما يتفق مع تشريعات البلاد.

٣٦- تضمن الدولة المساواة في تقلد النساء للوظائف العامة وفقاً لقدراتهن وإعدادهن المهني. وتملك النساء حقوقاً وواجبات ومسؤوليات على قدم المساواة مع الرجال، فضلاً عن تكافؤ الفرص عند التقدم للخدمة العامة وممارسة الأنشطة المهنية في أجهزة الدولة.

٣٧- تكفل الدولة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل وعلى أساس طوعي، تلبية الواجب الدستوري لحماية الوطن من خلال التجنيد وفق الأنظمة المرعية بموجب تشريعات تركمانستان (المادة ٩).

٣٨- تضمن الدولة تنفيذ منح المرأة حق التصويت من خلال احترام الحقوق المتساوية مع الرجل في التصويت وفي الترشيح في الهيئات المنتخبة للدولة وفقاً لقوانين البلاد.

٣٩- يحظر فرض أي قيود على حقوق المرأة في التصويت على أساس القومية أو الملكية أو الأصل أو العمالة، أو الإقامة أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الانتماء الحزبي (المادة ١٠).

٤٠- تكفل الدولة للمرأة المساواة مع الرجل في تفعيل حقوق الملكية.

٤١- تكفل الدولة حصول المرأة على قدم المساواة على جميع أشكال الملكية، بما في ذلك استخدام الأراضي والمباني السكنية وحيازتها واكتسابها، والقيام ببناء المساكن الفردية.

٤٢- تكفل الدولة للمرأة الحق في أن ترث وفقاً لقوانين تركمانستان (المادة ١١).

٤٣- وفقاً للمبدأ الدستوري للمساواة، على قدم المساواة مع الرجال، في الحريات والحقوق والفرص في أماكن العمل، تضمن الدولة الحق في العمل. تملك النساء حقوقاً متساوية في اختيار المهنة ونوع العمل ومكان العمل بحرية.

٤٤- يحظر وضع أي قيود على أساس الجنس في مجال العمل. وتكفل الدولة للمرأة وتؤمن لها حقوقاً متساوية مع الرجل في المجالات التالية:

- حماية حقوق العمال ومصالحهم المشروعة؛
- العمل بأجر؛
- تنفيذ الأعمال الحرة؛
- الحصول على وظائف وفقاً لقدراتها وإعدادها المهني؛
- المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والحصول على جميع المزايا ذات الصلة بالعمل، فضلاً عن خلق ظروف متساوية في الحصول على العمل المتماثل من حيث القيمة وتطبيق نُهج مساوية لتقييم نوعية العمل؛
- ظروف العمل الصحية والآمنة، بما في ذلك للنساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال؛
- التقدم الوظيفي، والتدريب، وتنفيذ إعادة التأهيل؛
- الجمع بين العمل ومسؤوليات الوالدين؛

٤٥- تخلق الدولة للمرأة ظروف الوصول إلى إدارة المشاريع على قدم المساواة مع الرجل.

٤٦- مبدأ المساواة في مكان العمل ينطبق على العمل المترلي، الذي ينبغي ألا يكون وسيلة للتمييز ضد المرأة، وينبغي أن ينفذ على أساس المساواة من جانب كل من الرجال والنساء (المادة ١٢).

٤٧- تكفل الدولة وتضمن حصول النساء على قدم المساواة مع الرجل الشروط اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) التعليم وفقاً لدستور تركمانستان، وقانون تركمانستان "بشأن التعليم"؛

(ب) تنفيذ الأنشطة التربوية والعلمية؛

(ج) الوصول إلى مصادر المعلومات.

٤٨- تنظم الدولة برامج التوعية بين السكان بهدف احترام المساواة للمرأة (المادة ١٣):

(أ) ينشئ قانون العمل لتركمانستان (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) الحق في إجازة لرعاية الطفل حتى سن الـ ٣ سنوات من العمر لكل من الأم والأب (المادة ٩٧)؛

(ب) ينشئ قانون الأسرة في تركمانستان (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، في إطار العلاقات الأسرية، المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات المعنوية والخاصة بالملكية، واتخاذ الزوجين القرار بشكل مشترك وعلى أساس المساواة بين الزوجين، في قضايا الأمومة والأبوة، وتربية الأطفال وتعليمهم، وغير ذلك من مسائل الحياة الأسرية، وواجبات الزوجين فيما يتعلق ببناء العلاقة الأسرية على أساس الاحترام المتبادل والدعم المتبادل، وتعزيز رفاهية الأسرة والنهوض بها، وتوفير الرعاية لما فيه خير الأطفال ونموهم، وحرية كل من الزوجين في اختيار العمل والمهنة ومكان الإقامة (المادة ٥٠)، الحق في اختيار الزوجين لاسم أحدهما عند تسجيل الزواج كاسم لهما أو في احتفاظ كل منهما باسمه قبل الزواج (المادة ٥١)، والملكية المشتركة للزوجين لجميع الممتلكات (الممتلكات الثابتة والمنقولة، بما في ذلك الأموال والأوراق المالية)، مما يحصلا عليه أثناء الزواج، بغض النظر عن الحصول عليها من قبل أحد الزوجين أو الزوج الذي يأتي بالدخل (المادة ٥٢)، والمساواة في الحقوق بين الزوجين في امتلاك واستخدام والتخلص من الممتلكات المشتركة في هذه القضية عندما لا يكون لأحدهما دخل مستقل لأنه يمارس التدبير المترلي أو رعاية الأطفال أو لأسباب وجيهة أخرى (المادة ٥٣)، فضلاً عن تعزيز حقوق الملكية الشخصية لكل من الزوجين فيما يتعلق بمواد الاستخدام الشخصي، على الرغم من الحصول عليها خلال فترة الزواج باستخدام الأموال المشتركة، وكذلك فيما يتعلق بالمواد التي تم شراؤها قبل الزواج (المادة ٥٣)، والمساواة في الحقوق والواجبات بين الآباء والأمهات إزاء الأطفال، حتى في حال فسخ الزواج (المادة ٨٦)، ومشاركة الأبوين في تنشئة الطفل، وإن كانا يعيشان منفصلين (المادة ٩٠).

٤٩- وتتخذ التدابير التثقيفية التربوية للتأثير على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في جميع المستويات العمرية، ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة، وفي جميع مراحل العملية التعليمية - في الفصول الدراسية لجميع المواد الدراسية، ضمن الصف أو خارجه، وذلك عند وضع المواد التعليمية، بما في ذلك المناهج والكتب المدرسية، والملصقات، والوسائل البصرية، والجداول.

٥٠- عند الإعداد الفني للمواد التعليمية واختيارها، يوجه اهتمام خاص لمحتوياتها، وذلك بهدف تعزيز تربية الأجيال الناشئة بروح متحررة من المواقف النمطية عن دور الرجل ودور المرأة في المجتمع.

٥١- وقد تم، في المدارس المتوسطة في تركمانستان، إدخال مادة تعليمية باسم "أساسيات الحياة". ويجري تسلسل المواضيع واختيارها في المناهج الدراسية على أساس الخصائص العمرية للطلاب في الصفوف. ومن خلال المواضيع المدرجة في مادة برنامج أساسيات الحياة، تغرس في الأطفال مبادئ احترام جميع أفراد العائلة والمجتمع على قدم المساواة، بغض النظر عن الجنس، ووفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات.

٥٢- وتراعى مبادئ المساواة بين الجنسين أيضاً لدى إنشاء المواد التعليمية والكتب والملصقات والوسائل المساعدة المرئية والجداول، وإعداد برامج التدريب.

٥٣- خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تم نشر وإعادة نشر عدد من الوسائل المرئية والكتب المدرسية، والتي تراعي الاعتبارات الجنسانية. من ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- جداول علوم الأحياء في الفصول ٥-١٠؛
- العمل باستخدام الصور في دروس اللغة الروسية؛
- جداول تعليم اللغة الروسية في الفصول ١-٣؛
- جداول تعليم اللغة الروسية في الفصول ٧-١٠؛
- جداول تعليم اللغة الإنكليزية في الفصول ٥-١٠؛
- ملصقات للأطفال في سن ما قبل المدرسة بالإنكليزية؛
- "أساسيات الحياة" للفصول ١-١٠؛
- "التدريب على العمل" للفصول ١-٦؛
- اللغة الإنكليزية للفصول ١-١٠؛
- اللغة الروسية للفصول ١-١٠؛
- التشريح للصف ٨؛
- علم الأحياء للفصلين ٩-١٠؛

- اللغة التركمانية للفصول ١-١٠؛
- الأدب التركماني للفصول ١-١٠؛
- "الأدب للفصول ١-١٠"؛
- التربية البدنية للفصول ١-١٠؛
- مبادئ الدولة والقانون للفصل ٨؛
- العلوم الاجتماعية للفصلين ٩-١٠؛
- تاريخ تركمانستان للفصول ٤ و٧ و٨ و١٠.

٥٤- ويعرف قانون الأسرة في تركمانستان الزواج بأنه اتحاد طوعي بين الرجل والمرأة على قدم المساواة، وفقاً للقانون بهدف إنشاء الأسرة، وهو اتحاد يؤدي إلى قيام حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين (المادة ١).

٥٥- وتحدد المواد ١٦-١٧ من القانون شروط ونظام عقد الزواج. وتنظم المادة ٧ منه العلاقات الأسرية القانونية، وعدم اعتراف الدولة بالزواج في تركمانستان، إذا لم يكن مسجلاً لدى مكتب التسجيل، ولا يعطي القانون قيمة قانونية للزواج الديني. وتنص بعض مواد القانون على ما يلي:

(أ) تسجيل الزواج في مكتب التسجيل، وتحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة من العمر (المادة ١٥)؛

(ب) لا يجوز الزواج إلا على أساس الموافقة الحرة والمتبادلة بين الراغبين في الزواج على أن يكونا قد بلغا سن الزواج (المادة ١٦)؛

(ج) حالة عدم السماح بالزواج إذا كان أحد الطرفين، عند تقديم طلب الزواج، مسجلاً كمتزوج فعلاً (المادة ٢٠).

٥٦- يجرم القانون الجنائي في تركمانستان (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، الفعل المتمثل في التعايش والسكن المشترك مع اثنتين من النساء أو أكثر، وهناك مادة منفصلة تنص على عقوبات جنائية وملاحقة جنائية في هذه الحالة (المادة ١٦٣).

هاء- العنف ضد المرأة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرتين ٨-٩ من قائمة الأسئلة

٥٧- لا تتضمن تشريعات تركمانستان قوانين منفصلة ضد إساءة معاملة النساء، لا سيما العنف المترلي والاغتصاب الزوجي. ومع ذلك، يجرم القانون الجنائي لتركمانستان، بعض الأعمال التي تنطوي على أفعال يرافقها مظهر من مظاهر العنف ضد المرأة، وإهانة شرفها

وكرامتها، وانتهاك لحقوقها، ويشمل ذلك اختطاف النساء بغرض الدخول في الزواج بفعل الأمر الواقع (المادة ١٢٧). كما يشمل الرفض غير المبرر أو غير المعقول لتوظيف المرأة الحامل أو إقالتها (المادة ١٥٢) وإجبار المرأة على الزواج أو عرقلة زواجها (المادة ١٦٢)، وتعدد الزوجات (المادة ١٦٣)، والاغتصاب (المادة ١٣٤)، ويتبع ذلك أي ممارسة للجنس مع استخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها، وكذلك مع حالة عجز الضحية، ولا تستثنى في ذلك زوجة الجاني، ويدخل في عداد الاغتصاب إشباع الحاجة الجنسية بأشكال منحرفة (المادة ١٣٦)، وهنا أيضاً لا تستثنى في ذلك زوجة الجاني، وتشمل الأشكال المنحرفة التهديد بالقوة البدنية أو استخدامها وكذلك مع حالة عجز الضحية، والإكراه على ممارسة الجنس (المادة ١٣٧)، وتجرم أفعال تشمل الإكراه على ممارسة الجنس، وعلى ارتكاب أعمال أخرى ذات طابع جنسي باستخدام وسائل الابتزاز والتهديد بسلب الممتلكات أو استخدام التبعية المادية أو غيرها من أشكال التبعية، ويشمل ذلك الزوجة ضمناً. وتحدد المواد ١١١ و١١٢ و١١٣ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن تعمد إلحاق الأذى الجسدي الخفيف والضرب والتعذيب، ومع أن هذه المواد لا تشير إلى الزوجة باعتبارها ضحية، فإنها لا تتضمن استبعاد زوجة الجاني من قائمة الضحايا.

٥٨- تجدر الإشارة إلى وجود مواد في القانون الجنائي تنص على محاكمة جنائية بتهمة القتل العمد (المادة ١٠١)، تعمد إلحاق ضرر جسدي خطير (المادة ١٠٧)، وتعمد إلحاق الضرر المتوسط الخطورة (المادة ١٠٨). ويعطي القانون لارتكاب هذه الأفعال طابع المسؤولية المشددة، إذا كانت ضد امرأة يعرف الجاني أنها حامل.

٥٩- وتحدد المادة ١٠٦ من القانون الجنائي لتركمانستان المسؤولية الجنائية عن التحريض على الانتحار، أو الدفع إلى الانتحار، ويعطي القانون لارتكاب هذه الأفعال طابع المسؤولية المشددة في حال استخدام التهديدات والقذف وإساءة المعاملة أو الإذلال المنهجي للكرامة الشخصية للضحايا، ويشمل ذلك الزوجة في حال ارتكاب هذه الأفعال بحقها.

٦٠- وتولي تركمانستان اهتماماً كبيراً لنشر المعلومات عن الصكوك القانونية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حقوق وحريات المرأة. وتنشر في البلاد مجلة نسائية شهرية ("روح المرأة")، وهي تغطي جميع جوانب لحياة المرأة التركمانية.

٦١- وتنفذ في البلاد، بالاشتراك مع ممثلي المنظمات الدولية وسفارات الدول الأجنبية المعتمدة في تركمانستان، برامج إنسانية طويلة الأجل تعنى برفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الدولية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

٦٢- وتنشر نصوص الاتفاقيات والاتفاقات بلغة الدولة وباللغة الروسية، ويفسر مضمونها على أساس منتظم في وسائل الإعلام الجماهيري، عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني الخاص، كما تنشر المقالات والاستعراضات في الصحف والمجلات.

٦٣- وتقوم وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الثقافة، ووزارة التربية والتعليم وأكاديمية العلوم في تركمانستان، ولجنة الدولة للإحصاءات، والمعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الجمهورية، ومعاهد التعليم العالي، والمنظمات غير الحكومية، وبمساعدة من مكاتب الأمم المتحدة (اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق السكان) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في تركمانستان، بنشر الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحريات المواطنين وبتنظيم الحلقات الدراسية، والموائد المستديرة والمؤتمرات والعروض في العاصمة وجميع الولايات، بالتعاون مع ممثلي إدارة المحلية والمنظمات غير الحكومية حول قضايا المساواة بين الجنسين وتعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٤- ويقوم المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الجمهورية بإصدار مجلة "الديمقراطية والقانون". على أساس دوري وبثلاث لغات (التركمانية والروسية والإنكليزية) وبالإضافة إلى ذلك، قام المعهد بالتعاون مع مختلف الوزارات والإدارات، وبمساعدة من ممثلي وكالات الأمم المتحدة في تركمانستان، بنشر ١٩ مجموعة تضم الوثائق القانونية الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان. ويجري العمل في الوقت الحاضر على إعداد مجموعة من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة

٦٥- ويجري العمل، على أساس المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الجمهورية وبهدف مواصلة تعزيز الحوار البناء بشأن حقوق الإنسان، على تنفيذ مشروع مشترك مع المفوضية الأوروبية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحت عنوان "تعزيز القدرات الوطنية في تركمانستان على تدعيم وحماية حقوق الإنسان"، وذلك ببادرة من الحكومة.

٦٦- وقد افتتح في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ في إطار المشروع المشترك الحالي، مركز معلومات حقوق الإنسان في إطار المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس الجمهورية.

٦٧- وينظم المركز بصورة دورية المحاضرات العامة واللقاءات واجتماعات المائدة المستديرة مع شخصيات حكومية وعامة وممثلين عن المجتمع العلمي والمنظمات الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية حول قضايا الساعة للتطور الحكومي والقانوني وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

٦٨- وفي الوقت الحاضر، تجري الأعمال التحضيرية لافتتاح مراكز مرجعية في جميع ولايات البلاد. وتعمل المراكز المرجعية التابعة للاتحاد مورد مراكز المرأة في تركمانستان على تحسين توعية المرأة في المجالات الاقتصادية والقانونية والبيئية وشؤون الصحة الإنجابية وتنشيط دورها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك مشاركة المرأة في استمرار الإصلاحات في ميدان المساواة بين الجنسين.

٦٩- وفي إطار الأنشطة المشتركة مع مركز منظمة الأمن والتعاون في عشق أباد، تقوم منظمة "كيبك أوكارا" غير الحكومية بتنفيذ مشروع "إنشاء مركز الدعم والمساعدة لضحايا

العنف المترلي" (للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). والهدف من المشروع هو تنظيم تشغيل مركز الدعم والمساعدة (الملجأ) من خلال توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية والطبية لضحايا العنف المترلي.

٧٠- وتتمثل مهمة المشروع في إنشاء وإدارة ملجأ للنساء والأطفال من ضحايا العنف المترلي. والهدف الرئيسي منه هو توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية والطبية لضحايا العنف المترلي لتمكينهن من التكيف الاجتماعي. وتنفذ على أساس السرية والخصوصية جميع نشاطات المركز وأعماله مع ضحايا العنف المترلي مع مراعاة الخصوصية للضحايا.

٧١- ويخضع الموظفون العاملون في الملجأ لتدريب خاص ولتدريب على مهارات العمل مع ضحايا العنف المترلي. وتتباين الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي في المأوى تبعاً لخصائص المستفيدين، مثل سن الضحية والتجربة الشخصية، والمرحلة التي بلغتها في عملية الانتعاش. وكحد أدنى، يتم توفير السكن للضحايا ولكن ذلك يعتمد على مدى توافر الأموال اللازمة لتنظيم الاستشارة النفسية، والرعاية الطبية، والمساعدة أو المشورة القانونية، و/أو خدمات التعليم المهني الأولي أو توفير العمالة.

٧٢- واستناداً إلى المنظمة غير الحكومية "كييك أوكارا"، يجري تشغيل خط هاتفي ساخن لمدة ثلاث سنوات لتقديم المشورة المتعلقة مباشرة بحالات العنف المترلي. وتكون المشورة ذات طبيعة نفسية على وجه الحصر. وفي حال اللزوم، تقدم المعلومات اللازمة لإعادة التوجيه إلى المؤسسات الطبية الملائمة. ويحافظ على سرية المكالمات من حيث عددها ومحتوياتها.

٧٣- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ينفذ مشروع لمنع الاتجار بالبشر في تركمانستان عن طريق تقوية المنظمات غير الحكومية المحلية وتوفير الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وفي إطار هذا المشروع، قامت المنظمة غير الحكومية نادي عشق أباد "ينام" بتوقيع اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة بهدف توفير خدمة الخط الساخن وتنفيذ حملات إعلامية وطنية لمنع الاتجار بالبشر.

٧٤- وتتمثل أهداف المشروع الرئيسية في الوقاية، من خلال إنشاء خط ساخن، وإقامة ملجأ للضحايا وإعداد المعلومات ونشرها، وتنظيم الحملات الإعلامية، وحماية الضحايا عن طريق توفير أنواع مختلفة من الخدمات (المساعدة القانونية وإعادة التأهيل والمساعدة على إعادة الإدماج). وتنظم سلسلة من الدورات التدريبية لأعضاء المنظمات غير الحكومية.

واو- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١٠ من قائمة الأسئلة

٧٥- تنخرط المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية من خلال مشاركتها في الهيئات التمثيلية لسلطة الدولة في الإدارة.

٧٦- وتبلغ نسبة النساء بين سكان تركمانستان ٥٠,٢ في المائة، ولها تمثيل لائق في الهيئات المنتخبة لسلطة الدولة وفي الإدارة. ومن أصل النواب البالغ عددهم ١٢٥ نائباً في مجلس النواب تبلغ نسبة النساء ١٧ في المائة. وتشغل امرأة منصب رئيس المجلس، وكذلك منصب نائب الرئيس. وحالياً، يشارك في قيادة البلاد أكثر من ٢٥ امرأة، بما في ذلك في مناصب نائب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء والموظفين الدبلوماسيين ونواب رؤساء المدن والأقاليم وإدارات المقاطعات، ورؤساء وسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث، وقادة اللجان الانتخابية على المستويين المركزي والمحلي. والمرأة ممثلة أيضاً في الهيئات الحكومية وفي السلطة التنفيذية على جميع المستويات: ١٣,٥ في المائة من الأعضاء المنتخبين في السلطات المحلية، و١٥,٥ في المائة من أعضاء المجالس التمثيلية في الولايات.

٧٧- ويبين ارتفاع مستوى تعليم المرأة ومشاركتها لارتفاع حصة المرأة في جميع مجالات الاقتصاد، وخصوصاً في التعليم والثقافة والفنون والرعاية الصحية والتربية البدنية وبرامج الضمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٠، تجاوزت نسبة النساء العاملات في اقتصاد تركمانستان ٤٠,٤ في المائة. وفي بعض المجالات مثل الصحة والتربية البدنية والرعاية الاجتماعية بلغت النسبة ٦٩,٩ في المائة، وفي التربية والتعليم - ٦٤ في المائة، وفي الفنون والثقافة - ٥٢,٤ في المائة، وفي مجالات التمويل والإقراض والتأمين - ٥٢,٤ في المائة، وفي مجال العلوم والخدمات العلمية - ٤٨,٥ في المائة، وفي الصناعة - ٤٨,٥ في المائة، وفي مجال الاتصالات - ٤٤,٦ في المائة، وفي التجارة والأغذية ٣٤,٩ في المائة.

٧٨- ووفقاً للمادة ٣٢ من دستور تركمانستان يتمتع مواطنو تركمانستان بالحق في الانتخاب والترشيح لهيئات سلطة الدولة وبالحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لقدراتهم وإعدادهم المهني.

٧٩- وينص قانون تركمانستان "بشأن اختيار قادة الحكومة والمسؤولين في الخدمة المدنية في تركمانستان" (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢) على مبدأ وصول جميع الناس إلى هذه الوظائف، وهذا يعني المساواة بين المواطنين في الحق في دخول الخدمة العامة والتقدم فيها وفقاً لما لديهم من القدرات والتدريب المهني.

٨٠- ويضع قانون تركمانستان "المتعلق بضمانات الدولة للمساواة" ضمانات تقدمها الدولة لخلق الفرص لوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى إدارة المؤسسات (الفقرة ٣ من المادة ١٢).

٨١- وتنص قوانين تركمانستان "بشأن ضمانات الحقوق الانتخابية للمواطنين في تركمانستان" (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، و"بشأن انتخاب نواب مجلس النواب في تركمانستان على أساس" (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، و"بشأن انتخاب أعضاء المجالس التمثيلية" (١٣ آذار/مارس ٢٠١٢)، و"بشأن انتخاب رئيس الجمهورية" (٢١ أيار/مايو ٢٠١١)، إلى جانب تثبيت الحق في الاقتراع العام، على حظر فرض أي قيود مباشرة أو غير مباشرة على

حقوق التصويت للمواطنين على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الممتلكات أو المنصب الرسمي أو الإقامة أو اللغة أو الموقف من الدين أو المعتقدات السياسية أو الانتماء الحزبي أو عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

٨٢- وينص قانون تركمانستان "بشأن المنظمات غير الحكومية" (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) على الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها مع الامتثال لشروط مواثيقها. وينص قانون تركمانستان "عن الأحزاب السياسية" (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) إتاحة الحق للمواطنين على قدم المساواة لإنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة الحرة في أنشطتها.

٨٣- ووفقاً للمادة ٥ من قانون تركمانستان "عن الثقافة" (٢ آذار/مارس ٢٠١٠) تضمن الدول لمواطنيها، بغض النظر عن القومية والجنس والعرق والأصل والممتلكات والصفة الرسمية ومكان الإقامة واللغة، الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية واستخدام المنظمات الثقافية والوصول إلى الممتلكات الثقافية الموجودة في المنظمات الحكومية الثقافية.

٨٤- ويقدم مبدأ المساواة في الحقوق والفرص للمواطنين لبناء وتنشيط وحفظ وتطوير ونشر واستخدام الممتلكات الثقافية، المثبت في الفقرة ٥ من المادة ٤ من قانون تركمانستان "عن الثقافة"، ضمانة لحماية التنوع الثقافي، وتعزيز المعرفة الثقافية للتراث لدى مختلف الجماعات الإثنية وتهيئة الظروف المؤاتية لتطوير وحفظ ونشر التاريخ والثقافة واللغة، والتقاليد والطقوس.

زاي- الجنسية

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١١ من قائمة الأسئلة

٨٥- تنتهج تركمانستان سياسة التفاهم المتبادل بين الشعوب، لتجنب أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الأصل القومي أو الإثني.

٨٦- واستكمالاً للمعلومات المقدمة في التقرير الوطني لتركمانستان (الفقرات ١٥٢-١٥٤)، نقدم المعلومات التالية، ووفقاً لقانون تركمانستان "بشأن الجنسية في تركمانستان" يتم اكتساب الجنسية في تركمانستان بموجب ما يلي:

(أ) الولادة؛

(ب) نتيجة قبول طلب الحصول على الجنسية؛

(ج) لأسباب أخرى ينص عليها هذا القانون (المادة ١١).

٨٧- ووفقاً للمادة ١٢ من القانون، يعتبر الطفل، إذا كان أباه وأمه وقت ولادته من مواطني تركمانستان، مواطناً من تركمانستان بغض النظر عما إذا ولد في إقليم تركمانستان أو خارج حدودها.

٨٨- وإذا كان أحد الأبوين وقت الولادة مواطناً في تركمانستان، فإن الطفل يعتبر مواطناً:

(أ) إذا ولد في إقليم تركمانستان؛

(ب) إذا ولد خارج تركمانستان، ولكن لدى والديه أو لدى أحدهما في هذا الوقت إقامة دائمة في إقليم تركمانستان.

٨٩- وفي حال اختلاف الجنسية بين الأبوين، وكون أحدهما وقت ولادة الطفل مواطناً في تركمانستان، وإذا كان الأبوان في ذلك الوقت لديهما إقامة دائمة خارج تركمانستان، يتم تحديد الجنسية بالاتفاق بين الأبوين، على أن يتم ذلك بصورة كتابية.

٩٠- وإذا كان أحد الأبوين وقت ولادة الطفل مواطناً في تركمانستان، وكان الآخر شخصاً عديم الجنسية أو كان غير معروف، فإن الطفل يعتبر مواطناً في تركمانستان، بغض النظر عن مكان الولادة.

٩١- في حالة تثبيت أبوة طفل والدته عديمة الجنسية، وإذا كان الأب مواطناً في تركمانستان، وكان الطفل دون سن الـ ١٤، فإنه يعتبر مواطناً في تركمانستان، بغض النظر عن مكان الولادة. في حالة إقامة الطفل الدائمة خارج تركمانستان، يتم تحديد الجنسية بموجب طلب خطي من الأبوين (المادة ١٣ من القانون).

٩٢- ويثبت قانون الأسرة في تركمانستان حق الطفل منذ الولادة بالحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته، وقوميته، والاسم الأول واسم الأب واسم العائلة والعلاقات الأسرية (الفقرة ١، المادة ٨٢). وينص القانون على أن يتم تحديد قومية الطفل وفقاً لقومية أبويه، وفي حال اختلاف القومية بينهما، يؤخذ بقومية الأب أو الأم بناء على رغبة الطفل عند إصدار جواز سفر له (الفقرة ٨ من المادة ٨٢).

حاء- التعليم

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١٢ من قائمة الأسئلة

٩٣- لا يتم توفير مؤشر حسب الجنس للانقطاع عن المدرسة على جميع المستويات التعليمية في التقارير الإحصائية للدولة. وحتى الآن، لا يتم تحليل مؤشرات الانقطاع عن المؤسسات التعليمية في جميع المستويات الدراسية لأغراض دراسة أسباب انقطاع الفتيات والنساء في المناطق الحضرية والريفية عن التعليم، وذلك نظراً لعدم ملاحظة وجود هذه المشكلة.

٩٤- أيضاً، لا يجري تتبع مؤشرات حصول المرأة الريفية على التعليم بسبب عدم وجود مشاكل، ولا يوجد ما يعيق وصول الفتيات إلى مؤسسات التعليم المتوسط الذي تقدمه جميع المناطق الريفية. بل إن السلطات المحلية تقوم باتخاذ جميع التدابير لقبول جميع السكان اعتباراً

من سن ٧ سنوات في التعليم المتوسط العام. أما في مؤسسات التعليم المهني فإن الوصول المجاني متاح لجميع المواطنين الذين أتموا التعليم الثانوي، وفقاً لقدراتهم واختيارهم الحر، بغض النظر عن مكان إقامتهم.

٩٥- وتنص قواعد قانون الأسرة الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على تحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة. ولكن الزواج، حتى قبل سريان هذا القانون، كان يتم أساساً بعد سن البلوغ وبعد التخرج من المدرسة الثانوية. ونادراً ما كان يتم الزواج قبل التخرج من المدرسة، ولكن حتى في هذه الحالة، لا يوجد ما يعيق الحصول على التعليم الثانوي العام الإلزامي، ثم التعليم المهني. وتتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان التعليم الثانوي لجميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس والوضع العائلي.

٩٦- وعلى سبيل المثال، وبموجب مرسوم صادر عن وزارة التربية والتعليم في تركمانستان في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن الموافقة على الأحكام المتعلقة بتلقي التعليم الثانوي العام على شكل دراسات خارجية، (المسجل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ في وزارة العدل)، وهي تنص على أنه يمكن للأشخاص الذين لسبب ما لم يتلقوا التعليم الثانوي في وقته الحصول عليه على شكل دراسات خارجية، مما يشكل ضمانة أخرى تقدمها الدولة لإلزامية التعليم الثانوي العام لجميع المواطنين في تركمانستان.

معلومات عن الطلاب والخريجين من مؤسسات التعليم العالي

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد المدارس العليا	١٧	١٨	١٩	٢١	٢٣
عدد الطلاب فيها، بالآلاف	١٧,٠	٢٠,٧	٢٢,١	٢٣,٧	٢٥,٦
عدد الإناث بينهم	٦,٢	٧,٤	٧,٦	٨,٠	٨,٥
الطلاب المقبولون في المدارس العليا	٤,٦	٥,٢	٥,٢	٥,٤	٦,١
عدد الإناث بينهم	١,٥	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩
عدد خريجي المدارس العليا	٣,٩	١,٣	٣,٧	٣,٥	٣,٩
عدد الإناث بينهم	١,٥	٠,٤	١,٤	١,٣	١,٤

طاء- العمالة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرتين ١٣-١٤ من قائمة الأسئلة

٩٧- ينص قانون تركمانستان "بشأن ضمانات الدولة لمساواة المرأة"، على أن المرأة في تركمانستان بغض النظر عن القومية أو العرق أو الأصل أو الثروة أو المنصب أو الوضع

العائلي، أو الإقامة أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء الحزبي، تتساوى مع الرجل في الحقوق والحريات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الأنشطة البشرية.

٩٨- ووفقاً للمادة ٩ من القانون، تكفل الدولة للمرأة المساواة في دخول الخدمة العامة وفقاً لقدراتها وإعدادها المهني.

٩٩- وتضع المادة ١٢ من القانون ضمانات حكومية لمساواة المرأة في العمل وتؤكد الحق المكفول في العمل للنساء والرجال على حد سواء، ويحظر وضع آية تقييدات على أساس الجنس في مجال العمل. وتضمن الدولة للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بما يلي:

- حماية حقوق العمال ومصالحهم المشروعة؛
- العمل بأجر؛
- ممارسة الأعمال الحرة؛
- الحصول على وظائف وفقاً لقدراتها وإعدادها المهني؛
- المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والحصول على جميع المزايا ذات الصلة بالعمل، فضلاً عن خلق ظروف متساوية للحصول على عمل ذي قيمة مماثلة وانتهاج طرائق متماثلة لتقييم نوعية العمل؛
- ظروف العمل الصحية والآمنة، بما في ذلك للنساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال؛
- الترقية، وتنمية المؤهلات، وتنفيذ إعادة التدريب؛
- الجمع بين العمل ومسؤوليات الوالدين.

١٠٠- كما تنص المادة ذاتها من القانون على مبدأ المساواة في العمل وفي العمل المترلي، الذي ينبغي ألا يكون وسيلة للتمييز ضد المرأة، ويمكن أن يتم على قدم المساواة بين النساء والرجال.

١٠١- وينظم قانون العمل علاقات العمل في البلاد، وقد دخل القانون حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٠٢- وينظم قانون العمل وقانون مؤسسات الأعمال أجور الموظفين من القطاعين العام والخاص من الاقتصاد.

١٠٣- وفقاً للمادة ١١٣ من قانون العمل، تختلف الأجور في القطاع العام تبعاً لمستوى المؤهلات ودرجة تعقيد وكثافة العمل وظروفه، وكمية ونوعية العمل.

١٠٤- ويحدد القانون أجور موظفي الخدمة المدنية على أساس جدول المرتبات وفقاً للوظيفة ومؤهلات الموظف.

١٠٥- ويدخل في عداد الأجور المدفوعة للعاملين أجر العمل الأساسي والتعويضات والحوافز المالية التي يتم تحديد نظامها وحجمها بموجب قانون العمل والاتفاقات الجماعية وعقود العمل وكذلك اللوائح التنظيمية المحلية التي تحدد هذه المدفوعات.

١٠٦- وعلى هذا، فقد تم في عام ٢٠١١ تنفيذ تدابير إصلاح نظام الأجور في الوزارات والوكالات وغيرها من هيئات وإدارات سلطة الدولة بحيث يتم الربط اقتصادياً بين مستوى مؤهلات العاملين ونوعية عملهم والتفريق في الأجور على هذا الأساس.

١٠٧- وفقاً لقانون تنظيم الأجور ينص القانون على حد أدنى للأجور، لا ينطبق إلا على المقاولات والمنظمات والمؤسسات، بغض النظر عن شكل ملكيتها، والأشكال التنظيمية والقانونية.

١٠٨- ووفقاً لمرسوم رئاسي صدر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تم وضع حد أدنى للأجور قدره ٤٠٠ من المانات.

١٠٩- وفقاً للمادة ٢٣ من قانون تركمانستان "بشأن ضمانات الدولة للحقوق المتساوية للمرأة" ينبغي أن تدرج مؤشرات تعكس وضع المرأة في تركمانستان في الاحصاءات الحكومية. وتضطلع لجنة الدولة للإحصاءات في تركمانستان بتوجيه جمع المعلومات بشأن تحقيق المساواة للمرأة في جميع مجالات النشاط الحكومي وغير الحكومي في تركمانستان.

١١٠- وكجزء من الانتقال في نظام الاحصاءات في تركمانستان إلى المعايير الدولية مع الشركات اعتباراً من عام ٢٠١١، أصبحت مؤسسات الأعمال (المنظمات والمنشآت) توفر البيانات الإحصائية على شكل "تقرير بشأن توزيع عدد العاملين حسب حجم الأجور" على أساس سنوي، ويحسب وفقاً لهذه البيانات متوسط الأجور موزعاً حسب نوع الجنس

ياء- التحرش الجنسي في أماكن العمل

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١٥ من قائمة الأسئلة

١١١- تجرم القوانين التركمانية التحرش الجنسي في مكان العمل. وبالتحديد ينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن إرغام شخص على الجماع أو لارتكاب أعمال أخرى ذات طابع جنسي عن طريق الابتزاز والتهديد بالحرمان من الممتلكات، أو باستخدام التبعية المادية أو غيرها من أشكال التبعية، ويعاقب على ذلك بفرض أعمال إصلاحية لمدة لا تزيد على سنتين أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين (المادة ١٣٧ من القانون).

١١٢- وفقاً للمادتين ٢٢٤ و٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية تخضع الجرائم في هذه الفئة لولاية التحقيق لدى النيابة العامة. ولا يجوز إفشاء بيانات الاستقصاء والتحقيق الأولي.

ومنعاً لإفشاء المعلومات عن جوانب حميمة من حياة المشاركين في القضية، يسمح بالنظر في الحالات من هذا النوع في جلسة محاكمة مغلقة.

١١٣- ولا تسجل وقائع حول التحرش الجنسي في أماكن العمل. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن في جميع المؤسسات والمنظمات والمؤسسات العامة، مثل النقابات العمالية، والمجالس النسائية ومنظمات الشباب، وموثوق بها، أن تتقدم المرأة بشكوى تتعلق بانتهاك حقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل.

كاف- الصحة

الردود على الأسئلة المطروحة في الفقرتين ١٦-١٩ من قائمة الأسئلة

١١٤- تحتل صحة الأم والطفل الأولوية لدى حكومة تركمانستان.وعملاً بالتوجهات الرئيسية للسياسة العامة لرئيس البلاد، تعطى قيمة كبرى لحق المرأة في الرعاية الصحية.

١١٥- ولضمان تطبيق مبادئ الطب المبني على الأدلة، فضلاً عن أساليب التخطيط الاستراتيجي لتنفيذ البرامج الوطنية في عام ٢٠١١، أجري تقييم لتنفيذ البرنامج الوطني لتأمين الأمومة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وهيئة المعونة الأمريكية.

١١٦- وكان الغرض من التقييم الكشف عن الإنجازات الرئيسية للبرنامج، وكذلك المجالات التي ينبغي أن يستمر العمل فيها وستعطى لها الأولوية في برنامج جديد يستند إلى ما تم التوصل إليه من الأدلة من خلال عملية التقييم.

١١٧- وأجرى التقييم فريق متعدد التخصصات من الخبراء الوطنيين في إطار التنسيق العام والدعم من جانب الخبراء الدوليين.

١١٨- والإنجازات الرئيسية لتنفيذ البرنامج الوطني هي: تحسين البنية التحتية والظروف الصحية لغالبية المرافق الصحية (ملاحظة: لمزيد من المعلومات الخاصة بالمؤشرات، انظر التقرير الرئيسي لعام ٢٠٠٩)، توفير الأدوية الأساسية بدون انقطاع، التنفيذ الناجح لحزمة التكنولوجيا الخاصة بحديثي الولادة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، مما أدى إلى تحسن مؤشر البقاء على قيد الحياة للأطفال حديثي الولادة بوزن ٥٠٠-١ ٥٠٠ غرام من ١٥,٥ في المائة (عام ٢٠٠٥ قبل انتقال البلاد إلى معايير تسجيل الولادة الحية والوفيات عند الولادة) إلى ٥٨ في المائة (٢٠٠١)، والتدريب الواسع النطاق لمائة من موظفي الصحة في عام ٢٠١١ في إطار البرنامج على الرعاية السابقة للولادة، وتدريب ٧٥ مختصاً في مرافق التوليد على تكنولوجيات الفترة المحيطة بالولادة، وتدريب ٢٠٠ مختص في مرافق التوليد على الوقاية من الانتقال الرأسي

لفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وبدأ تطبيق عدد من البروتوكولات السريرية الوطنية لأعمال القبالة رعاية حديثي الولادة، وبدء العمل بالولادات التشاركية، وجرى تنقيح مرسوم تنظيم العمل الوقائي في مجال الصحة والأوبئة لدور الأمومة وفقاً لبرامج أمن الأمومة.

١١٩- وظهرت النتائج الأولى للاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الفعالة الخاصة بالفترة المحيطة بالولادة، فقد انخفضت حالات التريف قبل الولادة وبعدها من ١,٣ في المائة (٢٠٠٥) إلى ٠,٧ في المائة (٢٠١١)، انخفضت حالات التسمم الحملي المتأخر، بما في ذلك التشنجات المتنوعة من ٦,٨ في المائة (في ٢٠٠٥) إلى ٣,٧ في المائة (٢٠١١)، وارتفعت حالات الولادة القيصرية، كوسيلة من وسائل توفير الرعاية التوليدية الطارئة للحفاظ على حياة الأم والطفل، من ٣,٣ في المائة (٢٠٠٥) إلى ٥,٩ في المائة (٢٠١١) (والنسبة التي تحددها منظمة الصحة العالمية هي ١٥ في المائة)، مما يشكل احتياطياً للحد من وفيات الأمهات، وتحقق الاستقرار، بل وبدأ الانخفاض في مستويات وفيات الأطفال أثناء الولادة والفترة المبكرة بعدها. وانخفضت في كثير من المؤسسات وفيات الأطفال الذين عولجوا في غرف الإنعاش والعناية المركزة. كما انخفض عدد التدخلات الجذرية في التوليد واستخدام مستحضرات الدم؛ كما انخفضت تكاليف الأدوية.

١٢٠- وانخفض معدل الوفيات النفاسية من ١١,٥ في المائة (٢٠٠٩) إلى ٥,٩ في المائة (٢٠١١). وبلغ معدل وفيات الرضع١٥,٣ في العام ٢٠٠٩ بعد أن كان ١٥,١ في عام ٢٠٠١. وانخفض معدل وفيات الفترة المحيطة بالولادة من ١٦,١ (٢٠١٠) إلى ١٤,٩ (٢٠١١). ويجري العمل الآن على إعداد البرنامج الوطني للأمومة المأمونة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ سنوات.

١٢١- وتنفذ في تركمانستان "الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥". والغرض من هذه الاستراتيجية هو حماية الأمومة، والحد من المضاعفات التي تحدث أثناء فترة الحمل، والوقاية من مضاعفات الأمراض التناسلية بين النساء في سن الإنجاب، وتنظيم الأسرة.

١٢٢- ولضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، وكذلك في خلق إطار الهدف ٥ب أقيم في البلاد نظام يراعي الفوارق الجنسانية في خدمات الصحة الإنجابية. ويعمل هذا النظام على أساس مراكز الصحة الإنجابية المنشأة في جميع أنحاء البلاد بشكل منفصل للرجال والنساء والمراهقين. وقد أنشئت خدمة الصحة الإنجابية للنساء على أساس مراكز الأم والطفل المقامة في جميع الولايات زهي تشمل ١٢ مركزاً للصحة الإنجابية على مستوى الولايات، بالإضافة إلى ذلك، يعمل في كل من المناطق، وبمساعدة قوية من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٦٤ مكتباً للصحة الإنجابية مجهزاً تجهيزاً جيداً و٤٠٢ من العيادات النسائية (عيادات التوليد والصحة النسائية العامة). ويقوم بتنسيق أنشطة جميع الخدمات المركز الوطني للصحة الإنجابية الذي تنظمه لجنة التنسيق الوطنية لصحة الأم والطفل.

١٢٣- وتوفر خدمات الصحة الإنجابية لجميع السكان جميع الخدمات الطبية لتنظيم الأسرة، بما في ذلك الاستشارات المجانية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، كما توزع مجاناً وسائل منع الحمل.

١٢٤- ويتمثل أحد أهداف مراكز الصحة الإنجابية في الترويج لحقوق المرأة الإنجابية، ولا سيما البت في طرق ووسائل منع الحمل، وكذلك التخطيط للحمل واختيار دور الولادة.

١٢٥- وعملاً على تعزيز حقوق المرأة الإنجابية، وكذلك رفع وعيها حول توفر خدمات الصحة الإنجابية يجري موظفو خدمة الصحة الإنجابية الحملات المختلفة والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في هذا المجال.

١٢٦- وتتاح الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة لجميع الناس، ويساهم في تحقيق ذلك وجود ساعات عمل ملائمة من مراكز العمل، فضلاً عن مشاركة أطباء الأسرة ودور التمريض والمراكز الصحية في المناطق الريفية النائية في العمل في مجال الصحة الإنجابية.

١٢٧- وفي المناطق الريفية، يتم توفير وسائل منع الحمل على مستوى مكاتب الصحة الإنجابية في مستشفيات المناطق، كما يجري تدريب أطباء الأسرة في بيوت الصحة والمراكز الصحية في المناطق الريفية النائية. وشملت قائمة الأدوية الأساسية للحياة ١٠ من مستحضرات منع الحمل.

١٢٨- وعملاً على تحسين نظام التوزيع، والمحاسبة، وضمان توافر وسائل منع الحمل على نحو سلس، بدأ في عام ٢٠٠٩، وبدعم فعال من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان في أربع محافظات تنفيذ نظام معلومات محوسب لإدارة وسائل منع الحمل تحت اسم "القناة".

١٢٩- ويمكن النظام من رصد أشكال ووسائل منع الحمل في الوقت المناسب، وهو يراعي ضرورة توفر مستوى كاف من الاحتياطيات اللازمة.

	الفترة المشمولة بالتقرير					
المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل الرحمية لكل ١٠٠ امرأة	١٨,٧	١٨,٠	١٨,٥	١٩,٦	١٦,١	١٥,٦	٢٠,٢
عدد النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل الهرمونية لكل ١٠٠ امرأة	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٠	٠,٩	١,٢	٢,٠

١٣٠- ونتيجة لفعالية خدمة الصحة الإنجابية، ارتفع استخدام ما لا يقل عن ثلاث وسائل حديثة لمنع الحمل من ٢٧,٣ في المائة (٢٠٠٥) إلى ٣٣ في المائة (٢٠١١).

١٣١- وعلاوة على ذلك، فإن العمل الفعال لخدمات الصحة الإنجابية يظهر خفض حالات الإجهاض بنسبة النصف مقارنة مع عام ٢٠٠٥، فضلاً عن زيادة في المباعدة بين الولادات، في المتوسط، إلى ٢,٥ سنة، وخفض معدل الإصابة بالأمراض النسائية في سن الإنجاب.

		الفترة المشمولة بالتقرير						
	وحدة القياس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد حالات الإجهاض	بالألف	٤ ٥١٣	٤ ٠٦٩	٣ ٢٧٨	٢ ٨١٦	٢ ٠٤٦	٢ ٦٩٧	٢ ٦٠٢
حتى سن ١٥	بالألف	–	١	–	–	–	١	–
١٥-١٩ سنة	بالألف	٢٦٧	٢٥٥	١٧٨	٢٢٥	١٣٩	١٤٨	١٥٦
٢٠-٣٤ سنة	بالألف	٣ ٤٣٩	٢ ٨٣٨	٢ ٣٧٠	١ ٩٨٤	١ ٣٦٦	١ ٩١٧	١ ٧٧١
٣٥ سنة وأكثر	بالألف	٨٠٧	٩٧٥	٧٣٠	٦٠٧	٥٤١	٦٣١	٦٧٥

١٣٢- وتشارك بقوة في رفع مستوى الوعي العام في مجال الصحة الإنجابية جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، شارك في حملات التوعية ٠٠٠ ٧١ من المراهقات والنساء في سن الإنجاب. وتم نشر أكثر من ٠٠٠ ٧٣ نسخة من المواد الإعلامية. ويقوم بأعمال التوعية بين السكان ٣٢٤ متطوعاً/مدرباً من الذين تم إعدادهم في هذا الميدان.

١٣٣- ويعتبر قانون تركمانستان "عن الوقاية من المرض الذي يسببه فيروس نقص المناعة البشرية" (٢٠٠١) الصك القانوني الرئيسي في هذا المجال.

١٣٤- وهناك برنامج وطني جديد يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وهو حالياً في مرحلة الموافقة عليه في مجلس الوزراء.

١٣٥- وعملاً على زيادة وعي الشباب حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تم افتتاح مركزين للشباب بدعم من الصندوق، حيث يتم تنفيذ مبدأ "النظير" من تدريب الشباب.

١٣٦- ومن العناصر الإلزامية للمراكز للوقاية من الإيدز التوزيع المجاني للوسائل الواقية في المرافق الصحية، والمكاتب الصحية الغفل، وفي أماكن الشباب.

١٣٧- ومنذ عام ٢٠٠٨، أدخل في المدارس موضوع "أساسيات سلامة الحياة"، وفيه يتلقى الطلاب والشباب المعرفة عن قضايا الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والصحة الإنجابية وأنماط الحياة الصحية.

١٣٨- وفي إطار التعاون بين وزارة الصحة والصناعة الطبية ووزارة التربية والتعليم، أجرى مركز الإعلام المعني بالرعاية الصحية أعمالاً إضافية، في سنوات ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك بدعم من الصندوق وفي جميع الولايات، ورشات عمل على أساس مبدأ "النظير" للوقاية من فيروس الإيدز شارك فيها ١٥٠ ١٠ من الشباب، وقضى ٧٧٠ ٨ من المراهقين عطلة الصيف في المراكز الصحية؛ وأجريت وبالتعاون مع اختصاصيين في دور الصحة الطلابية اجتماعات في الجامعات شارك فيها ٢٥٩ ٦ طالباً؛ وتم تدريب ٢٠ متطوعاً من بين طلاب الصفوف العليا على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ ونظمت حلقات دراسية لـ ١١٥ المجندين

في الجيش؛ وبدعم من الأمم المتحدة تم تدريب ٣٦ مدرباً من بين المعلمين في إطار مشروع للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وقام هؤلاء بتدريب ٩١ أسرة في هذا المجال.

١٣٩- وفي عام ٢٠٠٩، افتتح في مركز الإعلام المعني بالرعاية الصحية خط هاتفي يعمل على أساس الثقة، وفيه يقوم طبيب نفساني وطبيب نسائي بتقديم المشورة، وتوفير المساعدة الاجتماعية النفسية للمراهقين والشباب، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية. في الوقت الحاضر، تم توسيع شبكة هواتف الثقة هذه بدعم من الصندوق، ويعمل الآن ثلاثة خطوط هاتفية ساخنة في عشق أباد، وفي ولايتي داشوغوز وماري.

١٤٠- وتجري بعض الأعمال بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

- يعمل فريق يضم ١١ موظفاً في أوساط الفئات الضعيفة للحد من السلوكيات الخطرة؛
- يجري العمل على تطوير القدرات الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشباب من خلال تدريب المدربين بأسلوب "النظير" في أوساط الشبان في الجيش؛
- يدرب الخبراء من مراكز الولايات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية مع خبراء دوليين، وفي عام ٢٠١١ تم إعداد ١٢٤ مدرباً في ست من الوحدات التجريبية الحكومية العسكرية وقد تم تزويدهم بوحدة نمطية وضعت لهذا الغرض؛
- في عام ٢٠١١، وعملاً على الحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدى الفئات الضعيفة أُخضعت ٦٤٩ امرأة لدورات تثقيفية حول السلوك الآمن، وتلقى ٣٦٨ امرأة الخدمات لدى استشاريين طبيين؛
- افتتح في مركز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في ولاية أخال مركز دروبين للفئات الضعيفة، وهدفه الحد من السلوك المحفوف بالمخاطر وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية؛
- لضمان حصول الشباب وخصوصاً من المجموعات الرئيسية على وسائل الوقاية تم شراء الواقيات الذكرية وتوزيعها على جميع مراكز الولايات لفيروس نقص المناعة البشرية وجميع مراكز تنظيم الأسرة؛
- لتعزيز قدرات العاملين في مجال الأمراض المعدية، وتطوير جودة أعلى للتعليم الطبي، وذلك بمساعدة من الخبراء الدوليين، يجري العمل على وضع مبادئ توجيهية وطنية للبروتوكولات السريرية لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

- من أجل دراسة وتحليل الأوضاع بهدف وضع برنامج وطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، أجريت بحوث لدراسة معارف الجماعات السكانية المعرضة للخطر وسلوكها.

١٤١- وأظهرت الدراسة أن ٩٢ في المائة من مقدمي الإجابات كانوا على علم بالطرق الرئيسية لانتقال الفيروس، وكان ٨٨ في المائة واعين لضرورة استخدام الواقي الذكري، و٧٧ في المائة على علم بمواقع تلقي العلاج الطبي المختص، وأظهر ٦٩ في المائة أنهم يعرفون المكان الذي يمكن أن يتوجهوا إليه لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية.

١٤٢- وأجريت في عام ٢٠١٢ دراسة لأشكال السلوك الصحي بين المراهقين في تركمانستان، وشملت استقصاءات المؤشرات المتعددة أسئلة لتحديد مستوى الوعي في أوساط المراهقين، وكذلك النساء والرجال، حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه. ويجري حالياً تجهيز نتائج البحث وإعداد تقرير عنه.

١٤٣- وتقوم جمعية الهلال الأحمر الوطني بأعمال تتعلق برفع مستوى الوعي في أوساط المراهقين بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، شارك في اجتماعات التوعية حوالي ٠٠٠ ٥٥ من الفتيات المراهقات. وتم توزيع ٠٠٠ ٦٦ نسخة من المواد الإعلامية حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويقوم بتدريب السكان ٥٠٠ من المدربين المتطوعين الحاصلين على التدريب باستخدام طريقة "النظير".

١٤٤- وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور في تركمانستان يتمتع المواطنون بالحق في الرعاية الصحية، بما في ذلك حرية استخدام شبكة المؤسسات الصحية العامة. ويحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويعاقب عليه.

١٤٥- ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون تركمانستان "عن حماية صحة المواطنين" يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المساعدة الطبية المجانية في المؤسسات الصحية العامة، كما يحق للذين يحتاجون إلى رعاية خارجية وللمعاقين المصابين بأمراض نفسية مزمنة البقاء في المؤسسات المتخصصة.

١٤٦- ووفقاً لقانون تركمانستان "بشأن الضمان الاجتماعي"، تقدم المساعدة الاجتماعية للمعوقين في شكل مدفوعات مالية وتتاح لهم الفوائد والأدوية وكراسي المقعدين والأطراف الصناعية والمنتجات التقويمية الأخرى، والمنشورات الخاصة بالبنط الكبير ومعدات السمع، ومحلل إشارة، وكذلك من خلال توفير الخدمات لإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي والمهني، وخدمات المستهلكين.

١٤٧- ويقدم الدواء والرعاية الطبية مجاناً على حساب ميزانية الدولة في تركمانستان وبشروط ميسرة بالطريقة التي يحددها مجلس الوزراء.

١٤٨- ووفقاً لقانون تركمانستان "بشأن الرعاية النفسية" (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بصيغته المعدلة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) تضمن الدولة تقديم خدمات الصحة النفسية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، وهي تقدم هذه الخدمات على أساس المبادئ القانونية والإنسانية واحترام حقوق الإنسان (المادة ١).

١٤٩- وتقدَّم الرعاية النفسية بناء على طلب طوعي من المريض أو بموافقته، باستثناء ما نص عليه القانون من حالات. وتقدم المساعدة النفسية للقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً والأشخاص المعترف بكونهم غير مؤهلين عقلياً، حسب ما ينص عليه القانون، بناءً على طلب من ممثليهم القانونيين أو بموافقة هؤلاء الممثلين على الوجه المبين في القانون (المادة ٤).

١٥٠- ويتمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية بكافة حقوق وحريات المواطنين بموجب دستور تركمانستان وقوانينها. ولا يجوز الحد من حقوق وحريات المواطنين لأسباب تتصل بالاضطراب العقلي إلا في الحالات التي تنص عليها المادة ٥ من القانون.

١٥١- ويتمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية عند توفير الرعاية الصحية النفسية بالحق فيما يلي:

- معاملة محترمة وإنسانية لا تسمح بإذلال لكرامة الإنسان؛
- الحصول على معلومات عن حقوقهم، فضلاً عن تزويدهم بالمعلومات بشكل مفهوم بالنسبة لهم، ويراعي وضعهم النفسي، عن طبيعة الاضطرابات النفسية التي يعانون منها والأساليب المستخدمة لمعالجتها؛
- الرعاية الصحية النفسية في الظروف الأقل تقييداً وإن أمكن في أماكن سكنهم؛
- الإقامة في مستشفى للأمراض العقلية لمدة لا تتجاوز الفترة اللازمة للفحص والعلاج؛
- جميع أشكال العلاج (بما في ذلك الإقامة في مستشفى للأمراض العقلية) لأسباب طبية؛
- توفير الرعاية الصحية النفسية من حيث متطلبات النظافة الصحية؛
- الحصول على موافقتهم مسبقة، والامتناع عن استخدامهم في أي مرحلة لأغراض اختبار الأجهزة والأساليب الطبية، أو في البحث أو التدريس بوسائل الصور والفيديو والسينما؛
- توجيه الدعوة لأي متخصص يعمل في مجال توفير خدمات الرعاية الصحية النفسية، بناء على طلبهم وبموافقة المتخصص المعني، للعمل في اللجنة الطبية المعنية في المسائل التي يحكمها هذا القانون؛
- الحصول على موافقتهم المسبقة، أو على موافقة الممثل القانوني للقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والأشخاص المعترف، بالطريقة التي ينص عليها القانون، بكونهم غير مؤهلين عقلياً، على العلاج، وكذلك رفض تلقي العلاج، إلا في

حالات العلاج الطبي الإلزامي أو العلاج غير الطوعي في المستشفيات بناء على طلب قضائي وفي حالات دخول المستشفيات في حالات الطوارئ؛

- استئناف ضد الإجراءات غير المشروعة التي تتخذها السلطات الصحية الحكومية أو التي يتخذها مسؤولون حكوميون والتي تتعدى على حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛
- مساعدة محام أو ممثل قانوني، وكذلك أي شخص آخر وفق ما يحدده القانون.

١٥٢- ولا يجوز تقييد الحقوق والحريات للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية إلا وفقاً لتشخيص الأمراض النفسية وعلى أساس الحقائق التي يتم التوصل إليها تحت الملاحظة الطبية في مستشفى للأمراض النفسية أو في مؤسسة للطب النفسي.

١٥٣- ويمارس حماية الحقوق والمصالح المشروعة للقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً والأشخاص المعترف، بالطريقة التي ينص عليها القانون، بكونهم غير مؤهلين عقلياً، أثناء توفير الرعاية النفسية، ممثلهم القانوني (الأبوان والأبوان بالتبني والأوصياء)، وفي حالة عدم وجوده تمارس هذه الحماية إدارة مستشفى الأمراض النفسية أو مؤسسة العلاج النفسي العصبي التابعة للضمان الاجتماعي أو التعليم المختص (المادة ٧).

١٥٤- وعند تفعيل حقوق المواطن وحرياته لا يسمح بطلب تقديم المعلومات عن صحته العقلية أو إخضاعه للمراقبة النفسية إلا في الحالات المنصوص عليها في قوانين تركمانستان (المادة ٨).

١٥٥- وتعامل المعلومات عن وجود اضطراب نفسي لدى المواطن، ووقائع طلب الحصول على الرعاية النفسية والعلاج في مؤسسة للأمراض النفسية، فضلاً عن أية معلومات أخرى حول صحته العقلية، باعتبارها معلومات سرية طبية يحميها القانون (المادة ٩).

١٥٦- ويجري تشخيص الاضطراب النفسي وفقاً للمعايير الدولية المقبولة عموماً، ولا يمكن أن يستند فيها على مجرد عدم اتفاق المواطن مع القيم العامة الأخلاقية أو الثقافية أو السياسية أو الدينية أو غير ذلك من القيم المقبولة في المجتمع، والتي لا تتعلق مباشرة بحالة صحته النفسية.

١٥٧- وتستخدم في علاج وفحص الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية الأجهزة والطرق الطبية التي يسمح بها وفقاً لتشريعات تركمانستان.

١٥٨- ولا تستخدم الأدوات والتقنيات الطبية إلا لأغراض علاجية وفقاً لطبيعة الاضطرابات المرضية، ولا يجوز استخدامها لمعاقبة الشخص المصاب باضطراب نفسي، أو لمصلحة جهات أخرى (المادة ١٠).

١٥٩- ويجري علاج الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية بعد تلقي موافقتهم، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٠.

١٦٠- والطبيب ملزم بتزويد الشخص المصاب باضطراب نفسي بالمعلومات حول طبيعة الاضطراب النفسي، وأهداف وأساليب العلاج، بما في ذلك بدائل العلاج ومدة العلاج الموصى باتباعه، فضلاً عن الآلام والمخاطر المحتملة والآثار الجانبية والنتائج المتوقعة. وتسجل واقعة الحصول على الموافقة على العلاج في الوثائق الطبية.

١٦١- ويتم الحصول على الموافقة على علاج القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً والأشخاص المعترف، بالطريقة التي ينص عليها القانون، بكونهم غير مؤهلين عقلياً، من ممثليهم القانونيين بعد إبلاغهم بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون.

١٦٢- لا يمكن للعلاج أن يجري من دون موافقة الشخص الذي يعاني من اضطرابات نفسية، أو دون الحصول على موافقة من وكيله القانوني إلا في ظل تطبيق العلاج الطبي الإلزامي بقرار من المحكمة، وكذلك العلاج غير الطوعي في المستشفيات على أساس السباب المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون. وفي هذه الحالات، وفيما عدا حالات الطوارئ، ينفذ العلاج بموجب قرار تتخذه لجنة من الأطباء النفسيين.

١٦٣- وفيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ١١، لا يسمح بتطبيق علاج جراحي للاضطرابات النفسية، ولا باستخدام طرق تتسبب بعواقب لا رجعة فيها، كما لا يسمح باختبار الأدوات والتقنيات الطبية.

١٦٤- وتطبق التدابير الطبية الإلزامية بناء على قرار من المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، ممن ارتكب أعمالاً خطيرة اجتماعياً، وذلك للأسباب وبالطريقة المحددة في تشريعات البلاد (المادة ١٣).

١٦٥- وفقاً للمادة ٢٩ من القانون، لا تقدم المساعدة النفسية في مستشفى الأمراض العقلية إلا بشروط أقل تقييداً تكفل سلامة الأشخاص في المستشفى وغيرهم، مع الامتثال الكامل من جانب العاملين الطبيين لحقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم المشروعة.

١٦٦- ولا يجوز اللجوء لتدابير الضبط الجسدي والعزل في تنفيذ الإقامة القسرية والبقاء في مستشفى للأمراض النفسية إلا في تلك الحالات والأشكال والأوقات، التي لا يمكن فيها، في رأي الطبيب النفسي، استخدام وسائل أخرى لمنع قيام الأشخاص الخاضعين للإقامة في المستشفى بأعمال تشكل خطراً مباشراً على أنفسهم أو الآخرين، على أن يجري ذلك مع ممارسة المراقبة المستمرة من جانب الطاقم الطبي. وتدرج في السجلات الطبية مذكرة حول أشكال وأوقات تطبيق تدابير الضبط الجسدي والعزل. ويلتزم أفراد الشرطة بمساعدة المهنيين الطبيين عند تنفيذ الإقامة القسرية في المستشفيات وذلك لضمان ظروف آمنة للوصول إلى الشخص في المستشفى ومراقبته. وفي حال لزوم منع قيام الأشخاص الخاضعين للإقامة في المستشفى بأعمال تشكل خطراً مباشراً على أنفسهم أو الآخرين، وكذلك في حال لزوم البحث والاحتجاز، يتعين على أفراد الشرطة التصرف وفقاً لتشريعات تركمانستان.

١٦٧- ويعتبر الطبيب النفساني مستقلاً في قراراته الخاصة بالتشخيص وبأداء الواجبات المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، وبمنع ارتكابهم لأية أعمال خطيرة اجتماعياً، وهو لا يسترشد إلا بالدلائل الطبية وبواجبه كطبيب وبالقانون (المادة ١٩).

١٦٨- وباستثناء الحالات المذكورة أعلاه، يتم إدخال الشخص في مستشفى للأمراض النفسية على أساس طوعي - بناء على طلبه أو بموافقته. ويتمثل السبب في وضع شخص ما في مستشفى للأمراض النفسية في وجود حالة من الاضطراب النفسي، وقرار الطبيب النفسي الخاص بإجراء فحوصات أو بالعلاج في المستشفى أو وجود قرار من المحكمة بهذا الخصوص. كما قد يكمن السبب وراء وضع شخص ما في مؤسسة الطب النفسي في الحاجة لإجراء فحص للأمراض النفسية في الحالات وبالطريقة المنصوص عليها في قوانين تركمانستان (المادة ٢٧).

١٦٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من القانون، يمكن أن يدخل شخص يعاني من اضطرابات نفسية، في مستشفى للأمراض النفسية دون موافقته أو من دون موافقة ممثله القانوني، وذلك بموجب قرار من المحكمة، إذا لم يكن من الممكن إخضاعه للفحص أو العلاج إلا في ظروف المستشفى وكان الاضطراب النفسي شديداً ويتمثل فيما يلي:

(أ) وجود خطر وشيك على الشخص المعني أو الآخرين؛

(ب) عجز الشخص، أي عدم قدرته على تلبية الضرورات الأساسية للحياة بشكل مستقل؛

(ج) وجود ضرر كبير على حالته الصحية نظراً لتردي حالته نفسية، إذا ترك الشخص دون رعاية نفسية.

١٧٠- ووفقاً للمادة ٣٧ من القانون، تلتزم إدارة مستشفى الأمراض النفسية وموظفو الخدمات الطبية بتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ حقوق المرضى، بما في ذلك:

- إتاحة جميع أنواع الرعاية الطبية لمرضى مستشفى الأمراض النفسية؛
- إتاحة الفرصة لتعريفهم بنص قانون تقديم المساعدة النفسية، واللوائح الداخلية لمستشفى للأمراض النفسية، وعناوين وأرقام هواتف من الوكالات الحكومية والعامة، والمؤسسات والمنظمات والمسؤولين، والذين يمكن اللجوء إليهم في حالة انتهاك حقوق المرضى؛
- توفير إمكانية المراسلات وتقديم الشكاوى والعرائض من المرضى إلى هيئات السلطتين التمثيلية والتنفيذية، وإلى المدعين العامين والمحاكم، وكذلك إلى المحامين؛

- في غضون ٢٤ ساعة من دخول المريض إلى مستشفى للأمراض النفسية على أساس غير طوعي، اتخاذ الخطوات لتنبيه الأقارب المقيمين معه، وممثله القانوني أو أي شخص آخر يحدده؛
- إبلاغ أقارب المريض أو ممثله القانوني، وفي حالة عدم وجودهم، أي شخص آخر يحدده هو، عن التغييرات في حالته الصحية، وما جرى معه؛
- ضمان سلامة المرضى في المستشفيات، ومراقبة محتويات الطرود المرسلة إليهم؛
- تحديد وتوضيح القواعد للمرضى المؤمنين مما يتعين عليهم مراعاته لصالح المرضى الآخرين في المستشفى أثناء أداء الشعائر الدينية ونظام دعوة رجال الدين للمساعدة في تنفيذ الحق في حرية الضمير للمؤمنين والملحدين على حد سواء؛
- أداء أية واجبات أخرى ينص عليها القانون الخاص بخدمات الرعاية الصحية النفسية.

١٧١- وتمارس السلطات المحلية الرقابة الحكومية على أنشطة المنظمات والوكالات والأفراد الذين يقدمون الرعاية الصحية النفسية. وتمارس سلطات الصحة العامة والضمان الاجتماعي والتعليم، فضلاً عن الإدارات والوكالات التي لديها مؤسسات نفسية وعصبية، أنشطة الرقابة على الوكالات الخاضعة لسيطرتها. ويقوم المدعي العام وأعضاء النيابة العامة التابعون له بالإشراف على الامتثال لقانون تركمانستان "حول الرعاية النفسية". ووفقاً للسلطات الممنوحة لهم، يقوم هؤلاء باتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة الحقوق المنتهكة وحماية المصالح المشروعة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، وبإخضاع المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمسؤولية.

١٧٢- وينص قانون تركمانستان "بشأن التدابير ذات الصلة بمعالجة الأشخاص الذين يعانون من إدمان الكحول وإدمان المخدرات أو المرهنين للمؤثرات العقلية" (٣١ آذار/مارس ٢٠١٢) على توفير العلاج الطبي للأشخاص الذين يعانون من إدمان الكحول وإدمان المخدرات أو المرهنين للمؤثرات العقلية، وذلك في مراكز خاصة لإعادة التأهيل تتبع في هيكل نظام الصحة العامة بهدف إعادتهم إلى نمط الحياة الصحية في المجتمع. ويحظر القانون إحالة النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن الثلاث سنوات والنساء اللاتي تجاوزن سن الـ ٥٧ للعلاج في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل.

١٧٣- ويتمثل الغرض الرئيسي من قانون الأسرة الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في صيغة وتفعيل الأسس الحقوقية للسياسة العامة بهدف توفير الحماية والأمن للأسرة والأمومة والطفولة والأبوة، ورعاية الأسرة من خلال خلق الظروف الملائمة للاستقلال الاقتصادي ونمو رفاهية جميع أفرادها، وضمان دفع المستحقات الحكومية إلى الأسر وتنظيم حماية صحتها، وخلق الظروف الملائمة لعمل الأبوين دون المساس بالمسؤوليات العائلية، وتطوير البنية التحتية المعيشية.

١٧٤- وتقوم الدولة بإدارة التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية في تركمانستان. ولا يعترف في تركمانستان بالزواج إلا إذا كان مسجلاً لدى هيئة السجل الرسمي. أما الطقوس الدينية للزواج، وغيرها من الاحتفالات الدينية فليس لها أي قيمة قانونية.

١٧٥- وتنص المادة ١٤ من القانون على تمتع الرجال والنساء، عند بلوغهم سن الزواج، بالحق في إنشاء أسرة، بغض النظر عن العرق أو القومية أو الدين. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

١٧٦- وقد تم تحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة من العمر. وفي حالات استثنائية، يجوز إذا كانت هناك أسباب وجيهة لسلطات الوصاية، وبناء على طلب من الأشخاص الراغبين في الزواج، خفض سن الزواج، ولكن ليس أكثر من سنة واحدة.

١٧٧- في هذه الحالة، فإن الشخص المعني يعتبر قد أصبح كامل الأهلية ابتداءً من تاريخ الزواج. وعلاوة على ذلك، يحتفظ هذا الشخص بكامل الأهلية حتى في حال الطلاق.

١٧٨- ويخصص القانون لعقد الزواج الفصل السابع المنفصل، وترد أدناه مواد هذا الفصل:

"المادة ٤٣ عقد الزواج

١- عقد الزواج هو اتفاق يدخل فيه طوعاً الشخصان الراغبان في الزواج، أو الزوجان، وهو يحدد حقوق الملكية والتزاماتهما في إطار الزواج، و(أو) في حالة الطلاق.

٢- يوافق مجلس وزراء تركمانستان على شكل عقد الزواج.

المادة ٤٤ إبرام عقد الزواج

١- يبرم عقد الزواج كتابة، ويخضع لتوثيق موثق العقود.

٢- ويمكن إبرام عقد الزواج قبل التسجيل الحكومي للزواج أو في أي وقت خلال فترة الزواج. ويصبح عقد الزواج المبرم قبل تسجيل الزواج نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تسجيل الزواج.

٣- يعتبر عقد الزواج المبرم في شكل مخالف للشكل المحدد رسمياً لاغياً.

المادة ٤٥ مضمون عقد الزواج

١- على أساس عقد الزواج يحق للزوجين تغيير النظام المحدد بقوانين تركمانستان للملكية المشتركة للزوجين، وتحديد الملكية المشتركة أو النسبية أو المنفصلة للممتلكات المشتركة المكتسبة أثناء الزواج، أو لمختلف أنواعها، أو للممتلكات كل من الزوجين.

كما يمكن إبرام عقد الزواج فيما يتعلق بممتلكات الزوجين القائمة والمستقبلية.

٢- يحق للزوجين أن يحددا في عقد الزواج حقوقهما ومسؤولياتهما في الإعالة؛ وأساليب المشاركة في دخل كل منهما؛ ونظام ما يأتي به كل منهما لتأمين نفقات الأسرة؛ وتحديد الملكية التي تعطى إلى كل من الزوجين في حالة فسخ الزواج؛ إلى جانب إدراج أي مقترحات أخرى تتصل بعلاقات الملكية بين الزوجين، والتي لا يتعارض مع قوانين تركمانستان.

٣- يمكن للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد الزواج أن تكون محددة بمهل معينة أو أن تخضع لتحقق شروط معينة أو لعدم تحققها.

٤- عقد الزواج لا يمكن أن يحد من قدرة أو أهلية الزوجين أو حقهما في اللجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهما، كما لا يمكن أن ينتقص من حقهما في تنظيم العلاقات الشخصية الأخلاقية والاقتصادية بين الزوجين، والحقوق والمسؤوليات الشخصية للزوجين إزاء الأطفال، أو أن يتضمن أحكاماً تقيد حق الزوج غير القادر على العمل والمحتاج في الإعالة، أو أن يتضمن غير ذلك من الشروط التي تضع أحد الزوجين في موقف غير موات للغاية أو تتعارض مع المبادئ العامة لتشريع الأسرة ومعناه في تركمانستان.

المادة ٤٦ تعديل وإنهاء عقد الزواج

١- يجوز تعديل عقد الزواج أو إنهاؤه في أي وقت عن طريق الاتفاق بين الزوجين. يتم الاتفاق على تعديل أو إنهاء عقد الزواج بنفس الشكل وبنفس الأسلوب المتبع في عقد الزواج. ولا يجوز أن يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ عقد الزواج أو تعديله.

٢- ويمكن بناء على طلب أحد الزوجين تغيير عقد الزواج أو إلغاؤه، بناء على قرار المحكمة للأسباب وضمن الإجراءات المحددة في هذا القانون وفي تشريعات تركمانستان.

٣- يتوقف نفاذ عقد الزواج عند انتهائه وفقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون.

المادة ٤٧ إعلان بطلان عقد الزواج

١- يمكن للمحكمة أن تعلن بطلان عقد الزواج كلياً أو جزئياً على أساس الأسباب المنصوص عليها في القانون بخصوص عدم التنفيذ.

٢- يمكن للمحكمة أن تعلن بطلان عقد الزواج كلياً أو جزئياً، بسبب انتهاك شروط الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من هذا القانون بناء على دعوى من الزوجين (أو أحدهما)، إذا كان عقد الزواج قد وضع الزوج المعني في وضع سيئ للغاية، وكذلك بناء على دعوى من الدائنين في حال انتهاك شروط المادة ٤٨ من هذا القانون.

المادة ٤٨ ضمانات حقوق الدائنين عند إبرام عقد الزواج أو تعديله أو فسخه

يلتزم كل من الزوجين بإخطار دائنيه عند إبرام عقد الزواج أو تعديله أو فسخه. وفي حال عدم تنفيذ الزوج المدين لهذا الالتزام، يعتبر مسؤولاً عن التزاماته بغض النظر عن مضمون عقد الزواج".

١٧٩- فيما يتعلق بحقوق الميراث، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٥ من قانون الأسرة في تركمانستان، يطبق القانون المدني على العلاقات الشخصية لخاصة غير المتصلة بالممتلكات وتلك المتصلة بالممتلكات بين أفراد الأسرة، والتي لا تنظمها تشريعات الأسرة في تركمانستان،، إذا كانت أحكام القانون المدني لا تتعارض مع جوهر العلاقات الأسرية.

١٨٠- وعلى أساس المادة ١٠٩٦ من القانون المدني، يتم تضمين الزوج في قائمة الورثة الشرعيين من الدرجة الأولى، على قدم المساواة، مع الأطفال والأبوين.

١٨١- وتحدد المواد ١٠٩٩-١١٠١ من القانون المدني حالات معينة لا يسمح فيها للزوج أن يكون وريثاً للمتوفى، وهي فسخ عقد الزواج خلال فترة حياة المورث (المادة ١٠٩٩)، ووجود قرار من المحكمة بحرمان الزوج من حقوق الميراث بموجب القانون، وإذا ثبت أن الزواج من المورث كان قد أنهي لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تحقق الإرث وعاش الزوجان في الواقع بشكل منفصل (المادة ١١٠٠)، وإذا رفع المورث دعوى لفسخ الزواج وكان هناك أسباب وجيهة لهذا الفسخ (المادة ١١٠١).

١٨٢- ووفقاً للمادة ٢٧ من دستور تركمانستان، يتمتع الرجال والنساء، عند بلوغ سن الزواج، بالحق في الزواج وتأسيس الأسرة، بالاتفاق المتبادل بينهما.

١٨٣- ووفقاً للمادة ١ من قانون الأسرة، يعتبر "الزواج" اتحاداً طوعياً بين الرجل والمرأة على قدم المساواة وهو يبرم وفقاً لنظام يحدده القانون بهدف إنشاء أسرة وتتولد عنه حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين.

١٨٤- وتتمثل الأهداف الرئيسية للتشريع الخاص بالأسرة فيما يلي:

(أ) بناء العلاقات الأسرية على أساس اتحاد طوعي بين الرجل والمرأة يتساوى فيه الاثنان في الحقوق في عائلة تقوم على الحب المتبادل والاحترام والتفاهم المتبادل والدعم المتبادل ومسؤولية جميع أفراد الأسرة أمامها؛

(ب) عدم جواز التدخل في شؤون الأسرة من جانب أي شخص كان (الفقرة ٢ من المادة ٣).

١٨٥- وتنص المادة ١٤ من القانون على حق الرجال والنساء، عند بلوغ سن الزواج، في إنشاء أسرة، بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو الدين. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

١٨٦- ووفقاً للمادة ١٦ من القانون لا يمكن إبرام الزواج إلا بالرضى المتبادل بين الشخصين الراغبين في الزواج عند بلوغهما سن الزواج. ووفقاً للمادة ٨٦ من القانون، والآباء يتمتع الأبوان بحقوق ومسؤوليات متساوية تجاه أطفالهما. كما تنص هذه المادة على المساواة بين الأبوين في الحقوق والواجبات تجاه أبنائهما بعد الطلاق، وعلى انتهاء حقوق الأبوين تجاه الأطفال عند اكتسابهم الأهلية القانونية الكاملة.

١٨٧- وتنص المادة ٨٨ من القانون على مسؤولية الأبوين عن حماية الحقوق والمصالح القانونية للأطفال.

١٨٨- ووفقاً للمادة ٨٩ من القانون، تسوى جميع المسائل المتعلقة بتربية وتعليم الطفل ووالديه عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأبوين، مع مراعاة مصالح وآراء الطفل. ويحق للأبوين (أو لأحدهما) في حال وجود خلافات بينهما أن يلتمسا حلاً لهذه الخلافات لدى هيئات الوصاية أو لدى المحاكم.

١٨٩- ويتم تحديد مكان إقامة الطفل عندما يعيش الأبوان منفصلين بالاتفاق بينهما. وفي حالة عدم الاتفاق، يتم حل النزاع بين الأبوين من قبل المحكمة، مع مراعاة مصالح وآراء الطفل. وفي هذه الحالة، تأخذ المحكمة في الاعتبار ارتباط الطفل بكل من الأبوين، وبالأخوة والأخوات والعلاقات القائمة بين كل من الأبوين والطفل، وإمكانية خلق الظروف الملائمة لرعاية الطفل ونموه (نوع عمل الأبوين، ونظام عملهما والحالة المادية والأسرية للأبوين وغير ذلك).

١٩٠- ووفقاً للمادة ٩٠ من القانون، إذا كان أحد الأبوين يعيش بعيداً عن الطفل فإن له الحق في المشاركة في تربيته وتنشئته والتواصل معه، وعليه واجب القيام بذلك. وتؤسس المادة نفسها لعدم وجود أي حق لدى أحد الأبوين الذي يعيش الطفل معه، في الحيلولة دون تواصل الزوج الأخر مع الطفل والمشاركة في تربيته. وإذا لم يتمكن الأبوان من الاتفاق على هذه في تنشئة الطفل، فإن أجهزة الوصاية والحضانة تحدد نظام هذه المشاركة، وذلك بمشاركة الأبوين وعلى أساس مراعاة المصالح الفضلى للطفل. ويمكن لجهاز الوصاية أن يحرم الأب الذي يعيش بعيداً عن الطفل من الحق في التواصل معه لفترة معينة، إذا كان هذا الاتصال يضر بالصحة البدنية والعقلية للطفل ونموه الروحي. كما تنص هذه المادة على أنه في الحالات التي لا يفي فيها الأبوان بقرار الوصاية والحضانة، فإن من حق أي منهما اللجوء إلى المحكمة. وفي حال عدم تطبيق قرار المحكمة، تطبق على الأب المذنب التدابير التي تحددها قوانين البلاد. وفي حال إصرار الأب المذنب على عدم تنفيذ قرار المحكمة، فإن من حق الأب الذي يعيش بعيداً عن الطفل، ومع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، أن يطلب من المحكمة أن ينقل إليه حضانة الطفل.

١٩١- وتنص المادة ٧٩ من قانون الأسرة على أن فسخ الزواج أو إعلان بطلانه أو عيش الأبوين منفصلين لا يؤثر على حقوق الطفل. وفي حال عيش الأبوين منفصلين، بما في ذلك العيش في دول مختلفة، فإن الطفل يتمتع بالحق في التواصل مع كل منهما.